قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨

نحن صباح السالم الصباح — امير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٠ و ٢٣ و ٦٥ و ٧٧ و ١٤٨ و ١٥٤ منه وعلى قانون النقد الكويتي الصادر بالمرسوم الاميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ في شان انضمام دولة الكويت الى اتفاقيتي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير

وعلى المرسوم الاميري الصادر في ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ في شان الرقابة على تحويل النقد

وافق مجلس الامة على القانون الاتي بعده ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

الباب الاول

النقد

القسم الاول ... وحدة النقد وتعادلها

مادة ١

وحدة النقد هي الدينار الكويتي ، ويقسم الى الف فلس .

مادة ٢

تعادل قيمة الدينار الكويتي (٢,٤٨٨٢٨) جراما من الذهب الخالص (جرامين وثمانية وأربعين الفا وثمانمائة وثمانية وعشرين جزءا من مئة الف جزء من الجرام) .

ويجوز في الظروف العاجلة تغيير سعر التعادل بمرسوم ، بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي . ويبلغ هذا المرسوم الى مجلس الامة فور صدوره .

مادة ٣

١ — كل معاملة أو اتفاق يتعلق بالعملة أو بالوفاء بها يعتبر أنه قد أبرم واتفق على تنفيذه على أساس الدينار الكويتي الا اذا اتفق صراحة على خلاف ذلك .

٢ — كلما اقتضى الامر يعلن البنك المركزي لكافة الاغراض القانونية التي يحددها بما في ذلك استيفاء الرسوم ، سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية على أساس سعر تعادلها مع الذهب أو على أساس السعر المعلن من قبل صندوق النقد الدولي او على أي أساس آخر يراه .

القسم الثاني

... اصدار الاوراق والمسكوكات النقدية

مادة ٤

١ — اصدار النقد امتياز مقصور على الدولة ، يمارسه البنك المركزي دون سواه .

٢ — يحظر على أية جهة أخرى خلاف البنك المركزي أن تصدر أو تضع في التداول أوراقا أو مسكوكات نقدية أو أي سند أو صك يستحق الدفع لحاملة عند الطلب ويمكن تداوله كعملة قانونية ، وذلك بقصد استعمال هذه الوسائل كأداة دفع بدلا من النقد الصادر طبقا لاحكام هذا القانون .

٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء لتقليد أوراق النقد أو تزييف المسكوكات .

مادة ٥

١ — للبنك المركزي اصدار الاوراق النقدية من الفئات التالية : (دينار واحد ، خمسة دنانير ، عشرة دنانير) .

٢ — تحمل الاوراق النقدية الآنفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي .

٣ — للاوراق النقدية المشار اليها في هذه المادة قوة ابراء غير محدودة في دولة الكويت أوفاء أي مبلغ كان .

مادة ٦

١ — للبنك المركزي اصدار أوراق نقدية اقل قيمتها من الوحدة النقدية وتكون من فئة نصف الدينار وربع الدينار .

٢ — تحمل الاوراق النقدية الآنفة الذكر توقيعي وزير المالية ومحافظ البنك المركزي .

٣ — يكون الاوراق النقدية المشار اليها في هذه المادة قوة ابراء لوفاء أي مبلغ في دولة الكويت في الحدود التالية :

أ — عشرين دينارا للاوراق من فئة نصف الدينار .

ب — عشرة دنانير للاوراق من فئة ربع الدينار .

٤ — يقبل البنك المركزي وصناديق الدولة وصناديق الشؤون العامة في دولة الكويت الاوراق النقدية الصغيرة دون أي تحديد لكمياتها .

مادة ٧

١ — للبنك المركزي اصدار مسكوكات معدنية .

٢ — تكون المسكوكات المعدنية غير الذهبية عملة قانونية في دولة الكويت ولها قوة ابراء لوفاء أي مبلغ في حدود دينارين ، ويلتزم البنك المركزي بقبولها دون أي تحديد لمقدارها .

٣ — للبنك المركزي أن يحدد شروط بيع وشراء المسكوكات الذهبية من صناديقه .

مادة ٨

يحدد مجلس الوزراء بناء على توصية البنك المركزي :

١ — ما تحمله الاوراق النقدية من عبارات تدل على قيمتها وكذلك شكل الاوراق وتصميمها وسائر مميزاتها .

٣ ـ فئات المسكوكات النقدية التي يصدرها البنك المركزي وأشكالها وتصميمها وأوزانها القياسية ومقدار الاختلاف المسموح به في الوزن والنقاء وسائر أوصافها الأخرى .

القسم الثالث .. تداول الاوراق والمسكوكات النقدية وسحبها

أولا ـ الاوراق النقدية ..

مادة ٩

تطرح في التداول مختلف فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي يحدد فيه مقدارها وفئاتها ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة .

مادة ١٠

١ ـ لمجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية أن يقرر سحب أي فئة من الاوراق النقدية من التداول مقابل دفع قيمتها الاسمية .

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة .

ويحدد قرار السحب مهلة لتبديل الاوراق النقدية المسحوبة على ألا تقل عن ٩٠ يوما في الاحوال العادية وعن خمسة عشر يوما في الاحوال الضرورية المستعجلة .

ويعد انتهاء مدة التبديل المحددة في قرار السحب فقد الاوراق النقدية المسحوبة قوة الابراء كعملة قانونية ويلتزم المتعامل بها ، على أنه يكون لحاملها الحق في تبديلها لدى مصارف البنك المركزي خلال عشر سنوات من تاريخ السحب بقرار السحب . فاذا لم يتم تبديلها خلال هذه الفترة تنزل قيمتها من كمية النقد المتداول ، وتضاف هذه القيمة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة ٤٨ من هذا القانون .

٢ ـ لا يلزم البنك المركزي بإعادة قيمة الاوراق النقدية المفقودة أو المسروقة أو بإبدال الاوراق المزورة أو دفع قيمتها .

٣ ـ يدفع البنك المركزي قيمة الاوراق النقدية المشوهة أو المتوسخة وفقا لتعليمات التي يصدرها عن الاوراق النقدية التي لا تتوافر فيها الشروط التي تتقرر بها هذه التعليمات فتسحب من التداول بدون مقابل .

٤ ـ يقوم البنك المركزي باتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول بعد وقفا للتعليمات التي يصدرها في هذا الشأن .

ثانيا ـ المسكوكات النقدية غير الذهبية ..

مادة ١١

١ ـ تطرح في التداول مختلف فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي يحدد فيه مقدارها وفئاتها ، وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة .

٢ ـ يجوز سحب أية فئة من هذه المسكوكات النقدية بعد دفع قيمتها الاسمية ، ويصدر بالسحب قرار من مجلس ادارة البنك المركزي ينشر في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بمختلف وسائل النشر المناسبة .

٣ ـ يحدد قرار السحب مدة التبديل على ألا تقل عن ستة أشهر .

٤ ـ المسكوكات النقدية التي لا تقدم للتبديل خلال المدة المذكورة تفقد قوة الابراء كعملة قانونية ، وتنزل قيمتها من كمية النقد المتداول ، وتضاف هذه القيمة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة ٤٨ من هذا القانون .

٥ ـ تسحب من التداول بدون مقابل المسكوكات التي شوهت أو تآكلت أو جمعت وزنها أو غيرت معالمها لأي سبب لا يرجع إلى الاستعمال المألوف .

القسم الرابع .. غطاء النقد

مادة ١٢

يجب أن يقابل النقد المتداول وما لدى البنك المركزي من ودائع تحت الطلب غطاء مكون بصفة دائمة مما يأتي :

أ ـ مسكوكات أو سبائك ذهبية على الا تقل نسبة الغطاء الذهبي عن خمسين في المائة من قيمة النقد المتداول .

ب ـ ودائع تحت الطلب أو لاجل ، بعملات قابلة للتحويل الى ذهب أو بعملات قابلة للتحويل بحرية موجوده في الخارج لدى البنوك المركزية أو خزانات الدول أو بنك التسويات الدولية أو صندوق النقد الدولي أو البنوك التجارية .

جـ ـ مسكوك أو سندات أو أذونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات أجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن يكون التعامل بها في الاسواق المالية سهلا وأن تكون مستحقة الاداء في فترة لا تزيد على ثلاث سنوات .

د ـ سندات أو مسكوك أجنبية أخرى غير التي تصدرها أو تضمنها الحكومات الاجنبية أو المنظمات المالية أو النقدية الدولية شريطة أن تكون محررة بعملات قابلة للتحويل بحرية وأن تكون سهلة التداول في الاسواق المالية وأن تستحق الوفاء خلال سنة واحدة .

هـ ـ الاوراق التجارية المحررة بعملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والمقبولة لدى البنوك التجارية الاجنبية على الا تتعدى مدة استحقاقها ستة أشهر .

و ـ سندات أو أذونات الحكومة الكويتية أو المضمونة من قبلها أو السلف الممنوحة الى خزانة الحكومة الكويتية .

ز ـ الاوراق التجارية الداخلية أو القروض الممنوحة للبنوك المحلية لقاء خصم الاوراق التجارية الداخلية أو رهنها أو أية ضمانة أخرى وكذلك السلف الممنوحة للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية على أن تكون هذه الاوراق والقروض والسلف مستحقة الاداء خلال ثلاثة أشهر .

الباب الثانى
بنك الكويت المركزى
القسم الاول ـ تاسيس البنك المركزى

مادة ١٣

تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى « بنك الكويت المركزى » ويشار اليها فى هذا القانون بالبنك المركزى .

وتكون مدينة الكويت مركزا للبنك وله أن يفتح فروعا له فى دولة الكويت وأن يعين وكلاء ومراسلين له فى الخارج .

مادة ١٤

يكون للبنك المركزى ميزانية خاصة تعد على النمط التجارى .

ويعتبر البنك تاجرا فى علاقاته مع الغير وتجرى عملياته وتنظم حساباته وفقا للقواعد التجارية المعرفية .

وفيما عدا الاحكام الدستورية السارية فى شأن اعمال البنك والميزانية وحسابه الختامى يضع مجلس الادارة ، بموافقة وزير المالية والنفط ، سائر النظم والاحكام المتعلقة بشئون البنك الادارية والمالية بما فى ذلك شئون الموظفين والمحاسبة ، دون التقيد فى ذلك كله بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية .

ولا تنطبق على أعمال البنك المركزى أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة . وتقتصر مهمة الديوان على تدقيق حسابات البنك وموجوداته ، ولا يكون له التدخل بأية صورة من الصور فى تسيير اعمال البنك أو التعرض لسياسته . ويجب أن يكون الموظف الفنى التابع لديوان المحاسبة والذى يقوم بتدقيق أعمال البنك مؤهلا تأهيلا فنيا كافيا وذا خبرة خاصة بأعمال البنوك .

القسم الثانى ـ اغراض البنك المركزى

مادة ١٥

أغراض البنك المركزى هى :

١ ـ ممارسة امتياز اصدار العملة لحساب الدولة .

٢ ـ العمل على تأمين ثبات النقد الكويتى وعلى حرية تحويله الى العملات الاجنبية الاخرى .

٣ ـ العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادى والاجتماعى وزيادة الدخل القومى .

٤ ـ مراقبة الجهاز المصرفى فى دولة الكويت .

٥ ـ القيام بوظيفة بنك الحكومة .

٦ ـ تقديم المشورة المالية للحكومة .

القسم الثالث
راسمال البنك المركزى واحتياطياته

مادة ١٦

رأس مال البنك المركزى مليونان من الدنانير الكويتية وتدفعه الحكومة بأكمله .

مادة ١٧

١ ـ يكون البنك المركزى صندوق احتياطى عام .

٢ ـ عند نهاية كل سنة مالية يعتبر ربحا صافيا الارباح التى يحققها البنك بعد اقتطاع النفقات وخصم الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون الهالكة أو المشكوك فيها واستهلاك الموجودات والاسهم فى صندوق التقاعد وغير ذلك من المصروفات التى تحتاط لها البنوك .

٣ ـ يتم التصرف فى صافى أرباح البنك على النحو التالى :

أ ـ يضاف صافى أرباح البنك الى صندوق الاحتياطى العام الى أن يبلغ رصيده ثلاثة ملايين دينار كويتى .

ب ـ اذا بلغ رصيد صندوق الاحتياطى العام ثلاثة ملايين دينار كويتى يعود صافى الربح بأكمله الى الحكومة .

جـ ـ اذا كان صندوق الاحتياطى العام فى أية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر البنك قامت الحكومة بتسديد العجز الباقى .

القسم الرابع ـ الادارة

مادة ١٨

يتولى ادارة البنك المركزى مجلس ادارة يتشكل من :

أ ـ المحافظ وتكون له الرئاسة

ب ـ نائب المحافظ

جـ ـ ممثل عن وزارة المالية

د ـ ممثل عن وزارة التجارة والصناعة

هـ ـ أربعة اعضاء آخرين

ويشترط في جميع أعضاء المجلس أن يكونوا كويتيين بالولادة أو التجنيس .

مادة ١٩

يعين المحافظ ونائب المحافظ بمرسوم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على عرض وزير المالية ، بعد أن يكونوا من ذوي الخبرة في الأعمال المصرفية والمالية .

ويحدد المرسوم الصادر بتعيين المحافظ ونائب المحافظ رواتبهما ومخصصاتهما وكافة إيضاحاتهما وحقوقهما المالية .

مادة ٢٠

١ ـ يعين مجلس الوزراء ممثلي كل من وزارة المالية والاقتصاد ووزارة التجارة والصناعة ويسمى من ينوب عنهما عند غيابهما ، كما يحدد مكافآتهما وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص .

٢ ـ يعين الأعضاء الآخرون بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والنفط لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكونوا من ذوي الخبرة في الشؤون الاقتصادية والمالية والمصرفية .

ويحدد المرسوم الصادر بتعيينهم مقدار مكافآتهم .

٣ ـ لا يجوز للأعضاء المقدر اليهم في الفقرتين السابقتين أن يكونوا أعضاء مجلس ادارة أو مديرين أو موظفين في احد البنوك العاملة في دولة الكويت .

مادة ٢١

١ ـ للمحافظ كامل الصلاحيات اللازمة لادارة أعمال البنك المركزي ، وإصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك . وهو المسؤول عن مراقبة تطبيق هذا القانون وأنظمة البنك ومنفذ قرارات مجلس الادارة . وهو الممثل القانوني للبنك وله حق التوقيع باسمه . وللمحافظ أن يفوض بعد موافقة مجلس الادارة نائب المحافظ أو غيره من موظفي البنك بعض صلاحياته .

٢ ـ يحل نائب المحافظ محل المحافظ بصفة مؤقتة عند غيابه أو خلو منصبه .

٣ ـ على المحافظ ونائب المحافظ أن يتفرغا لممارسة أعمال البنك ولا يجوز لأي منهما أثناء توليه وظيفته أن يلي أي وظيفة أخرى أو أن يؤدي عملا لغير البنك بأجر أو بدون أجر ، أو أن يساهم في التزامات تعاقدية الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو أن يجمع بين وظيفته والعضوية في مجلس ادارة أي شركة .

ويستثنى من ذلك أعمال اللجان والمؤسسات والهيئات التي تمثل فيها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة ، وكذلك أعمال المؤتمرات الدولية .

مادة ٢٢

١ ـ لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس ادارة البنك المركزي :

أ ـ من صدر الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ب ـ من اشهر افلاسه أو امتنع عن الدفع .

٢ ـ وفيما عدا الأعضاء المشار اليهم في الفقرة السابقة يجوز بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء وقف أو انهاء عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الادارة في الحالتين التاليتين :

أ ـ اذا أخل اخلالا خطيرا بواجباته أو ارتكب أخطاء جسيمة في ادارة البنك .

ب ـ اذا تغيب عن حضور جميع اجتماعات مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر متتالية بغير موافقة المجلس ، الا اذا كان الغياب في مهمة رسمية أو بسبب اجازة مشروعة أو مرضية .

مادة ٢٣

يجتمع مجلس الادارة بدعوة من المحافظ ، ويجب أن يدعو المحافظ المجلس للاجتماع اذا طلب ذلك وزير المالية أو ثلاثة من الأعضاء على الأقل ولا يجوز أن تقل اجتماعاته عن ثمانية مرات في السنة .

مادة ٢٤

يشترط لصحة اجتماع المجلس أن يحضره خمسة أعضاء على الأقل من بينهم المحافظ أو نائبه وممثل وزارة المالية أو نائبه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ٢٥

لمجلس الادارة أن يستعين بالخبراء وأن يدعو الى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع الى رأيهم في موضوع معين .

مادة ٢٦

يمارس مجلس الادارة في حدود أحكام هذا القانون كامل الصلاحيات اللازمة لاداء مهمته ويقوم بصفة خاصة بما يلي :

أ ـ رسم سياسة البنك النقدية والائتمانية .

ب ـ تقرير الأمور المتعلقة باصدار النقد وسحبه من التداول .

جـ ـ تقرير نظام خصم واعادة خصم الأوراق التجارية وسائر الأوراق والسلف وتحديد الضمانات المطلوبة .

د ـ تحديد معدل الخصم واعادة التخصيم والفوائد والعمولات التي يتقاضاها البنك عن القروض والسلف وخصم الأوراق التجارية .

هـ ـ تقرير الأمور المتعلقة بتنظيم مهمة البنوك وأحكام الرقابة عليها .

و — المداولة في طلبات السلف المقدمة من الحكومة .

ز — تعيين الحد الاعلى للقروض والسلف التي يمكن منحها للبنوك العاملة في الكويت .

ح — تحديد مقدار المبالغ المخصصة للشراء وخصم سندات القروض العامة أو أذونات خزينة الحكومة .

ط — انشاء فروع للبنك .

ى — انشاء صندوق تقاعد الموظفين والمستخدمين وتقرير مساهمة البنك فيه .

ك — اقرار تقديرات الايرادات والمصروفات السنوية .

ل — الاطلاع دوريا على وضع البنك وسير عملياته .

م — الموافقة على ميزانية البنك السنوية وعلى حساب الارباح والخسائر والحساب الختامي . وتعتمد موافقة مجلس الادارة على تقدير الايرادات والمصروفات أو على الميزانية وحساب الارباح والخسائر والحساب الختامي من وزير المالية والاقتصاد .

ن — الموافقة على تقرير البنك السنوي الذي يرفعه المحافظ الى وزير المالية وفقا لاحكام المادة ٣٠ من هذا القانون .

س — وضع التعليمات الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والتنظيمات الاخرى التي يراها كفيلة بتحقيق حسن ادارته .

ع — معالجة جميع الشؤون التي ينص هذا القانون أو أي قانون آخر على أنها من اختصاص مجلس الادارة .

مادة ٢٧

لممثل وزارة المالية بمجلس الادارة أن يطلب وقف أي قرار صادر من المجلس يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية لعرضه على وزير المالية ، فاذا لم يبت وزير المالية في الامر خلال سبعة أيام من تاريخ الوقف أصبح القرار المذكور نافذا .

مادة ٢٨

على أي عضو من أعضاء مجلس ادارة البنك المركزي أو أي مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفشي أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الاخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي تكون قد وصلت اليه بسبب أعمال وظيفته وذلك فيما عدا الاحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ويحدد بقرار من وزير المالية ، بعد أخذ رأي مجلس ادارة البنك المركزي المعلومات المحظور افشاؤها .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين مع العزل في جميع الاحوال .

مادة ٢٩

لا يجوز للبنك المركزي أن يدفع للعاملين فيه أو لصالحهم أي أجر أو رواتب أو أتعاب أو علاوة أو مكافأة على أساس ما يحققه البنك من أرباح .

القسم الخامس .. أعمال البنك المركزي

أولا — العلاقة مع الحكومة ..

مادة ٣٠

يقدم البنك المركزي المشورة للحكومة لتسهيل تحقيق أغراضه ومهامه وستقيده الحكومة في الامور المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية .

مادة ٣١

يقوم البنك المركزي بأعمال بنك الحكومة وعميلها المالي ، وعلى أساس ذلك :

أ — تودع لديه وحدة أموال الحكومة بالدينار الكويتي دون أن يؤدي أية فائدة عنها .

ب — يؤدي بصورة عامة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة دون أجر داخل البلاد وخارجها .

ويجوز لوزير المالية أن يعهد الى البنك المركزي بادارة أية أموال حكومية أخرى وفقا للشروط التي يتفق عليها معه .

مادة ٣٢

١ — يجوز بقرار من مجلس الوزراء تطبيق أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة على الهيئات والمؤسسات العامة .

٢ — كما يجوز استثناء منح هذه الهيئات فوائد عن ودائعها وفي هذه الحالة لا تستفيد من مجانية العمليات والخدمات المصرفية .

مادة ٣٣

يتولى البنك المركزي تنفيذ القوانين والانظمة الخاصة برقابة تحويل النقد .

مادة ٣٤

يقوم البنك المركزي مباشرة أو بواسطة البنوك التجارية باجراء العمليات التي تتعلق بيبع وادارة القروض التي تصدرها الحكومة أو تضمنها أو التي تصدرها أية هيئة أو مؤسسة عامة في الكويت .

مادة ٣٥

يجوز للبنك المركزي وفقا لاحكام المادة (٣٦/ح) من هذا القانون :

أ — أن يشتري ويبيع ويضمن ويعيد خصم أذونات خزينة الحكومة .

ب ـ أن يشتري ويبيع سندات القروض العامة التي تصدرها الحكومة ويعرضها للبيع .

مادة ٣٦

لا يجوز للبنك المركزي أن يقدم للحكومة أو البلديات أو الهيئات والمؤسسات العامة أي قرض إلا في الحالة الآتية :

أن يصدق المجلس على مرسوم يتضمن الموافقة على القرض على إيرادات الميزانية العامة والمؤدي الحكومة من هذه السلف الفائدة التي يقررها مجلس إدارة البنك بالاتفاق مع وزير المالية .

ولا يجوز أن يجاوز في أي وقت من الأوقات مجموع هذه السلف عشرة في المائة من الإيرادات العامة عن السنة المالية السابقة .

ويجب الوفاء بهذه السلف في أسرع وقت ممكن . فإذا لم تسدد حتى نهاية السنة المالية الثالثة التالية التي منحت فيها اعتبر على البنك منح سلف جديدة قبل أن يتم تسديد السلف السابقة .

مادة ٣٧

يجوز للبنك المركزي المساهمة في تمويل مشاريع التنمية أو في سبيل القومية العربية بعد موافقة وزير المالية على أن :

١ ـ يشتري أو يبيع أسهم أو سندات أية شركة مساهمة كويتية أو شركة ذات امتياز في الكويت أو مؤسسة عامة .

٢ ـ أن يقرض البنك أو المؤسسات المالية أو الائتمانية العامة بضمان ما تملك من هذه الأسهم أو السندات .

ويشترط ألا يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة للبنك للأسهم والسندات المجاز لها أو للاقراض بضمان ملكيتها قيمة احتياطيات البنك .

مادة ٣٨

١ ـ على المحافظ أن يطلع وزير المالية تباعا على السياسة النقدية والائتمانية التي يتوخاها البنك أو ينوي اتباعها .

٢ ـ إذا كان لوزير المالية رأي مخالف جاز له إصدار التوجيهات العامة التي يجب على البنك اتباعها وتسري هذه التوجيهات ملزمة للبنك .

٣ ـ إذا كان لمجلس الإدارة اعتراض على هذه التوجيهات جاز له أن يقدم اعتراضاته ومبرراتها كتابة إلى الوزير فيعرضها الوزير مع التوجيهات التي أصدرها على مجلس الوزراء ليبت في الموضوع .

ويكون قرار مجلس الوزراء في الأمر نهائيا .

مادة ٣٩

على الإدارات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العاملة في دولة الكويت أن تقدم إلى محافظ البنك المركزي جميع المعلومات والإحصاءات التي يحتاج إليها في دراساته .

ثانيا ـ العلاقة مع البنوك المحلية :

مادة ٤٠

للبنك المركزي أن يفتح حسابات وودائع للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في دولة الكويت ، والمؤسسات الائتمان العامة .

وله أيضا أن يفتح حسابات وودائع للمؤسسات الأخرى بعد موافقة وزير المالية .

ولا تدفع عن الحسابات المنوه عنها في الفقرتين السابقتين أية فائدة إلا في الحالات الخاصة التي يقررها مجلس إدارة البنك المركزي ويوافق عليها وزير المالية .

مادة ٤١

يجوز للبنك المركزي أن يجري مع البنوك ـ دون غيرها ـ العمليات الآتية :

أ ـ أن يبيع ويشتري أو يخصم أو يعيد خصم الأوراق التجارية بشرط أن تكون مستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حيازتها أو خصمها لدى البنك .

ب ـ أن يمنح في الحالات الاضطرارية قروضا أو سلفا بالحساب الجاري لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لقاء ضمانات يقررها كافية .

جـ ـ أن يفتح حسابات بالدينار الكويتي لدى البنوك .

مادة ٤٢

يحظر على البنك المركزي :

أ ـ أن يقوم بإعادة أو تمديد سندات مستحقة الدفع مخصومة أو مرهونة لديه إلا في الظروف الاستثنائية التي يقدرها وفي حدود واحدة في حدود ٥٠٪ من القيمة الاسمية لهذه السندات .

ب ـ أن يقبل خصم أو رهن أوراق تجارية موقع عليها من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد موظفي البنك ومستخدميه .

ثالثا ـ عمليات على ذهب وعملات أجنبية في الداخل والخارج :

مادة ٤٣

يجوز للبنك المركزي :

أ ـ أن يشتري ويبيع ويستورد ويصدر المسكوكات والسبائك الذهبية والفضية .

ب ـ أن يجري جميع عمليات الصرف للعملات الأجنبية والتحويلات الخارجية .

جـ ـ أن تكون له حسابات لدى بنوك مركزية أو بنوك أجنبية أو لدى مؤسسات مالية أو نقدية دولية .

د ـ أن يفتح حسابات لبنوك مركزية أو لبنوك أجنبية أو لمؤسسات مالية أو نقدية دولية وأن يكون مراسلا لهذه البنوك والمؤسسات .

هـ ـ أن يمنح سلفا أو اعتمادات للبنوك المركزية أو البنوك أو المؤسسات المالية أو النقدية الدولية او يحصل منها على اعتمادات او سلفه او قروض شريطة ان تكون هذه العمليات في نطاق مهامه كبنك مركزي .

و ـ أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم السندات او الاذونات او الشهادات التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعملات قابلة للتحويل بحرية وسهلة التداول في الاسواق المالية والا تتجاوز مدة استحقاقها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ حيازتها فاذا تجاوزت مدة الاستحقاق السنة الواحدة وجب الحصول على موافقة مجلس الادارة .

ز ـ ان يشتري ويبيع سندات او صكوكا اجنبية غير التي تصدرها او تكفلها الحكومات الاجنبية او المؤسسات المالية او النقدية الدولية بشرط ان تكون بعملات اجنبية قابلة للتحويل ، وان تكون سهلة التداول ومستحقة الوفاء خلال سنة واحدة .

ح ـ أن يشتري ويبيع الاوراق التجارية المقبولة لدى البنوك الاجنبية على الا تتعدى مدة استحقاقها ستة أشهر من تاريخ حيازتها .

مادة ٤٤

يجوز للبنك المركزي :

١ ـ ان يستثمر اموال صندوق التقاعد الذي يشئه لمصلحة موظفيه ومستخدميه وان يمنحهم قروضا وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الادارة .

٢ ـ ان يمتلك العقارات المخصصة لادارة اعمال البنك دون غيرها من العقارات .

٣ ـ ان يقوم بصفة عامة بجميع العمليات التي تتولاها عادة البنوك المركزية والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته او مع قيامه بواجباته بمقتضى هذا القانون وان يتولى المهام التي تعهد اليه بموجب اي قانون آخر .

رابعا ـ عمليات ممنوعة .

مادة ٤٥

يحظر على البنك المركزي :

١ ـ ان يزاول اعمالا تجارية خارجية عن نطاق مهامه المحددة في هذا القانون ، او ان تكون له مصلحة مباشرة في أي عمل تجاري او زراعي او صناعي او اي مشروع باستثناء ما ورد في المادة ٣٧ .

٢ ـ ان يشتري او يبيع اموالا عقارية سوى ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤٤ ، على انه يحق للبنك ان يشتري او يمتلك بالتراضي او بطريق البيع الاجباري الاموال المنقولة والعقارية استيفاء لدين من ديونه على ان يقوم ببيع هذه الاموال في اقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير اعماله .

٣ ـ ان يشتري اسهم أو سندات شركات او مؤسسات عامة في غير الاحوال التي حددتها المادة ٣٧ .

القسم السادس ـ الحسابات والبيانات

مادة ٤٦

السنة المالية للبنك المركزي هي سنة الدولة المالية .

مادة ٤٧

يقيد البنك المركزي قيمة موجوداته من الذهب والعملات الاجنبية على اساس سعر التعادل الرسمي ويسجل قيمة موجوداته الاخرى بحيث لا تزيد على تكلفة شرائها او قيمتها السوقية أيهما أقل .

مادة ٤٨

يقيد البنك المركزي في حساب خاص تحت تصرف الحكومة ما يلي :

١ ـ الارباح التي يحققها او الخسائر التي يتكبدها من جراء تغيير سعر تعادل العملة الكويتية او اية عملة اجنبية او بسبب تغيير قيمة الذهب بالنسبة للعملة الكويتية او اية عملة أجنبية .

٢ ـ الارباح الناجمة من سحب اوراق النقد او المسكوكات بموجب احكام المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون .

ولا تدرج الارصدة الدائنة لهذا الحساب في حساب ارباح وخسائر البنك ، اما الارصدة المدينة فتوفى بها الحكومة الا اذا قرر مجلس الادارة خلاف ذلك .

مادة ٤٩

يعهد بمراقبة حسابات البنك المركزي الى مراقب او اكثر يتولى مجلس الوزراء اختيارهم وتحديد اتعابهم بناء على اقتراح وزير المالية .

مادة ٥٠

يقدم محافظ البنك المركزي الى وزير المالية :

أ) ١ ـ بيانا شهريا عن موجودات البنك ومطلوباته .

ب ـ تقريرا سنويا عن اعمال البنك وميزانيته وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية ولمحة عامة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية . ويجب ان يقدم هذا التقرير خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من انتهاء السنة المالية .

ج ـ تقريرا عن الاحداث التي تطرأ على الوضع النقدي او المالي واسبابها ونتائجها واقتراحات معالجتها .

٢ ـ تنشر البيانات والتقارير المشار اليها في البندين أ ، ب في الجريدة الرسمية .

القسم السابع .. أحكام عامة

مادة ٥١

يعفى البنك المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء أكانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلديات أم أية هيئة أو مؤسسة عامة .

كما يعفى البنك من دفع الرسوم القضائية والاعلانات والاعمالات مقدما ، وتؤجل تسويتها الى ما بعد الفصل في الخصومة .

مادة ٥٢

يتكون لديون البنك المركزي ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة ٥٣

لا تجوز تصفية البنك المركزي الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها .

الباب الثالث
تنظيم المهنة المصرفية
القسم الاول .. مجال تطبيق هذا الباب

مادة ٥٤

تخضع لأحكام هذا الباب المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار السنيكات وقبضها وطرح القروض العامة او الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وغير ذلك من عمليات الائتمان او ما نص قانون التجارة او عرف المهنة باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع اي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق احكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥

١ ـ لا تسري أحكام هذا الباب :

أ ـ على مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون .

ب ـ المؤسسات المالية والاستثمارية ولو سمح لها بعض عملها بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الاعمال المصرفية .

جـ ـ الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الاراضي او بانشاء المباني وبيعها بالاجل .

٢ ـ تنشر البيانات والتقارير المشار اليها في البندين أ ، ب في الجريدة الرسمية .

القسم السابع .. أحكام عامة

مادة ٥١

يعفى البنك المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء أكانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلديات أم أية هيئة أو مؤسسة عامة .

كما يعفى البنك من دفع الرسوم القضائية والاعلانات والاعمالات مقدما ، وتؤجل تسويتها الى ما بعد الفصل في الخصومة .

مادة ٥٢

يتكون لديون البنك المركزي ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة ٥٣

لا تجوز تصفية البنك المركزي الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها .

الباب الثالث
تنظيم المهنة المصرفية
القسم الاول .. مجال تطبيق هذا الباب

مادة ٥٤

تخضع لأحكام هذا الباب المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار السنيكات وقبضها وطرح القروض العامة او الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وغير ذلك من عمليات الائتمان او ما نص قانون التجارة او عرف المهنة باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع اي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق احكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥

١ ـ لا تسري أحكام هذا الباب :

أ ـ على مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون .

ب ـ المؤسسات المالية والاستثمارية ولو سمح لها بعض عملها بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الاعمال المصرفية .

جـ ـ الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الاراضي او بانشاء المباني وبيعها بالاجل .

٢ ـ تنشر البيانات والتقارير المشار اليها في البندين أ ، ب في الجريدة الرسمية .

القسم السابع .. أحكام عامة

مادة ٥١

يعفى البنك المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء أكانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلديات أم أية هيئة أو مؤسسة عامة .

كما يعفى البنك من دفع الرسوم القضائية والاعلانات والاعمالات مقدما ، وتؤجل تسويتها الى ما بعد الفصل في الخصومة .

مادة ٥٢

يتكون لديون البنك المركزي ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة ٥٣

لا تجوز تصفية البنك المركزي الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها .

الباب الثالث
تنظيم المهنة المصرفية
القسم الاول .. مجال تطبيق هذا الباب

مادة ٥٤

تخضع لأحكام هذا الباب المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار السنيكات وقبضها وطرح القروض العامة او الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وغير ذلك من عمليات الائتمان او ما نص قانون التجارة او عرف المهنة باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع اي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق احكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥

١ ـ لا تسري أحكام هذا الباب :

أ ـ على مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون .

ب ـ المؤسسات المالية والاستثمارية ولو سمح لها بعض عملها بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الاعمال المصرفية .

جـ ـ الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الاراضي او بانشاء المباني وبيعها بالاجل .

٢ ـ تنشر البيانات والتقارير المشار اليها في البندين أ ، ب في الجريدة الرسمية .

القسم السابع .. أحكام عامة

مادة ٥١

يعفى البنك المركزي من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة أنواعها سواء أكانت مقررة لمصلحة خزينة الدولة أم البلديات أم أية هيئة أو مؤسسة عامة .

كما يعفى البنك من دفع الرسوم القضائية والاعلانات والاعمالات مقدما ، وتؤجل تسويتها الى ما بعد الفصل في الخصومة .

مادة ٥٢

يتكون لديون البنك المركزي ما لديون الحكومة من امتياز على اموال مدينيها ويتم تحصيلها بالطرق المقررة لتحصيل اموال الدولة .

مادة ٥٣

لا تجوز تصفية البنك المركزي الا بقانون يحدد اجراءات التصفية ومواعيدها .

الباب الثالث
تنظيم المهنة المصرفية
القسم الاول .. مجال تطبيق هذا الباب

مادة ٥٤

تخضع لأحكام هذا الباب المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الاوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف واصدار السنيكات وقبضها وطرح القروض العامة او الخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وغير ذلك من عمليات الائتمان او ما نص قانون التجارة او عرف المهنة باعتباره من أعمال البنوك . وتعتبر فروع اي بنك عامل في دولة الكويت كبنك واحد في تطبيق احكام هذا القانون ما لم يكن هناك نص مخالف .

مادة ٥٥

١ ـ لا تسري أحكام هذا الباب :

أ ـ على مؤسسات الائتمان العامة التي تنشأ بقانون .

ب ـ المؤسسات المالية والاستثمارية ولو سمح لها بعض عملها بقبول الودائع واجراء العمليات الاستثمارية وبعض الاعمال المصرفية .

جـ ـ الشركات العقارية التي تقوم بتقسيم الاراضي او بانشاء المباني وبيعها بالاجل .

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن مائتين وخمسة وعشرين دينارا او بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦٠

يتكون تسجيل البنوك او رفض تسجيلها بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي .

ويصدر وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي لائحة بنظام سجل البنوك مشتملة على قواعد واجراءات ومواعيد القيد فيه وتعديل هذا القيد وشطبه .

مادة ٦١

١ — يجب على البنوك المسجلة ان تخطر البنك المركزي بأي تعديل تنوي اجراءه في عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي كما يجب اخطاره بكل تعديل في البيانات التي قدمتها عند طلب التسجيل وذلك وفقا لما تقرره لائحة سجل البنوك .

ولا يجوز ان يعمل بهذه التعديلات الا بعد التأشير بها في هامش السجل المذكور .

٢ — يصدر في شأن طلب تعديل القيد قرار من محافظ البنك المركزي ، ويجوز في حالة رفض قيد التعديل ان يطلب البنك ذو المصلحة عرض الامر على مجلس ادارة البنك المركزي ويكون قرار مجلس الادارة في هذا الشأن نهائيا .

القسم الرابع .. شطب البنوك

مادة ٦٢

لا يجوز لأي بنك ان يتوقف عن عملياته او ان يندمج في بنك آخر الا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المركزي .

وعلى مجلس ادارة البنك المركزي التثبت من وفاء البنك في هذه الحالة بكافة الالتزامات قبل عملائه ودائنيه وفقا لما يضعه من أحكام عامة في هذا الخصوص .

مادة ٦٣

١ — يجوز شطب البنك من سجل البنوك :

أ — بناء على طلبه .

ب — اذا لم يباشر اعماله خلال سنة اعتبارا من تاريخ تبليغه قرار تسجيله بسجل البنوك .

جـ — اذا اشهر افلاسه .

د — اذا اندمج مع بنك آخر .

هـ — اذا توقف عن ممارسة نشاطه او تعرضت سيولته او ملاءته للخطر .

و — اذا قام بعمل مخالف لأحكام هذا القانون .

٢ — لا يجوز اقتراح شطب اي بنك في الحالتين هـ ، و سالفتي الذكر الا بعد اخطاره بهذا الاقتراح ومنحه فرصة ابداء ملاحظاته عليه .

٣ — يصدر بالشطب قرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزي ويعتبر القرار نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٦٤

يصفى حتما كل بنك يصدر قرار بشطبه من سجل البنوك وينظم قرار الشطب قواعد تصفية العمليات القائمة وقت صدوره .

القسم الخامس .. المحظور على البنوك

مادة ٦٥

يحظر على البنوك :

أ — ان تمارس التجارة او الصناعة او تمتلك البضائع ما لم تكن قد تملكتها سدادا لدين لها على الغير .

ب — ان تشتري عقارات غير التي تحتاج اليها لممارسة اعمالها او تمكن موظفيها الا ان تكون قد تملكتها سدادا لدين لها . ويجب على البنك في هذه الحالة الاخيرة بيع هذه العقارات خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ويجوز اطالة هذه المدة بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي .

جـ — ان تمتلك او تتعامل في اسهمها ما لم تكن قد آلت ملكيتها وفاء لدين لها على الغير وعلى ان تقوم ببيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها .

مادة ٦٦

يجوز للبنوك :

أ — ان تشتري لحسابها الخاص اسهم الشركات التجارية الاخرى في حدود ٥٠٪ من اموالها الخاصة . ولا يجوز تجاوز هذا الحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي .

ب — ان تمتلك الاسهم وسائر القيم المحفوظة لديها سدادا لدين مستحق لها وعلى البنك في هذه الحالة تصفيتها خلال سنتين من تاريخ تملكها .

مادة ٦٧

لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس ادارة بنك او مديرا له ، من سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة او من اشهر افلاسه او امتنع عن الدفع .

مادة ٦٨

يحظر البنوك ان تمنح بأي شكل من الاشكال قروضا او سلفا بالحساب الجاري لاعضاء مجلس ادارتها الا بترخيص مسبق من الجمعية العامة .

ولا يدخل في هذا الحظر اعتماد الكفالات وخطابات الاعتمادات المستندية .

مادة ٦٩

لا يجوز لاي بنك اصدار « شيكات المسافرين » الا بعد ترخيص مسبق من البنك المركزي .

القسم السادس .. احكام خاصة بالرقابة

مادة ٧٠

للبنك المركزي ان يزود البنوك بتوصيات عامة في سبيل تحقيق سياسته الائتمانية او النقدية او للتأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم .

مادة ٧١

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي ، كلما دعت الضرورة الى ذلك ـ ان يضع القواعد والاحكام التي يجب على جميع البنوك الالتزام بها ضمانا لسيولتها وملاءتها وعلى وجه الخصوص النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

أ ـ بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار التزاماته تجاه الغير من جهة اخرى .

ب ـ بين اموال البنك السائلة من جهة ومجموعة تعهداته تحت الطلب او لاجل .

جـ ـ بين اموال البنك الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة اخرى .

ويحدد البنك المركزي في تعليماته التي يصدرها وطلقها للبنوك المقصود من عبارات « اموال البنك الخاصة » و « الاموال السائلة » و « التعهدات » وما الى ذلك من العناصر .

مادة ٧٢

يجوز لمجلس ادارة البنك المركزي بعد موافقة وزير المالية :

١ ـ ان يحدد للبنوك الحد الاقصى لنسبة عملات الخصم او القروض او غيرها من العمليات المصرفية التي يجوز لها القيام بها اعتبارا من تاريخ معين .

٢ ـ ان يعين للبنوك :

أ ـ الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية .

ب ـ الحد الاقصى الجائز اقراضه لاي شخص واحد طبيعيا كان او اعتباريا ، بالنسبة الى اموال البنك الخاصة .

جـ ـ الجزء من اموال البنك الذي يجب عليه ايداعه نقدا في البنك المركزي .

د ـ الجزء من اموال البنك الواجب استثماره في السوق المحلية .

هـ ـ سعر الفائدة التي يدفعها عن الودائع والاسعار العليا للفائدة والعمولات التي تتقاضاها من عملائها .

مادة ٧٣

لا يجوز ان يكون قرارات التي يصدرها البنك المركزي تطبيقا لاحكام المادتين السابقتين اي اثر رجعي . كما انها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين البنوك وعملائها في وقت سابق على صدورها .

القسم السابع .. الحسابات والبيانات

مادة ٧٤

مع مراعاة احكام المادة ٥٦ من هذا القانون يجب على البنوك اتباع ما يلي :

أ ـ ان تنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

ب ـ ان تقدم للبنك المركزي خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء سنتها المالية الميزانية العامة وحساب الارباح والخسائر .

ويجب على فروع البنوك الاجنبية ان تمسك حسابات مستقلة لاجمالي عملياتها في الكويت تشمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر .

مادة ٧٥

١ ـ للبنك المركزي ان يطلب من البنوك البيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية التي يراها ضرورية لاتمام مهامه وله ان يضع نظاما لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على اساس دوري .

٢ ـ يحدد مجلس ادارة البنك المركزي طبيعة هذه البيانات والكشوف والمعلومات ونماذجها والمهل المطلوبة لتقديمها .

٣ ـ يتعين على البنوك ان تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والاحصائيات التي يطلبها وفقا للنظام الذي يضعه لذلك .

وتبقى كافة هذه المعلومات سرية ما عدا نشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع .

القسم الثامن .. الجزاءات الادارية

مادة ٧٦

١ ـ اذا خالف احد البنوك احكام اقامة الاساسي او احكام هذا القانون او القرارات التي يصدرها البنك المركزي تنفيذا لاحكام هذا القانون ، او لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها او قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز ان تفرض عليه الجزاءات التالية :

أ ـ التنبيه .

ب ـ تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له او تعليقه .

جـ ـ منعه من القيام ببعض العمليات او فرض ايه تحديدات اخرى في ممارسة المهنة .

د ـ تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير أعماله .

هـ ـ شطبه من سجل البنوك .

٢ ـ تفرض الجزاءات المنصوص عليها في البندين أ ، ب بقرار من المحافظ ، اما سائر الجزاءات فتفرض بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي ، كل ذلك بعد سماع ايضاحات البنك ذي الشأن ، ويشترط لنفاذ الجزاءات المنصوص عليها في البنود جـ ، د ، هـ موافقة وزير المالية عليها .

الباب الرابع
أحكام عامة وانتقالية

مادة ٧٧

أ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون تعتبر اوراق النقد والمسكوكات الصادرة عن مجلس النقد الكويتي من مطلوبات البنك المركزي كما تعتبر هذه الاوراق النقدية والمسكوكات بالنسبة لجميع الاغراض ، اوراق نقد ومسكوكات صادرة عن البنك المركزي .

ب ـ يتسلم البنك المركزي من مجلس النقد الكويتي جميع المخزونات من اوراق النقد والمسكوكات التي لم تطرح في التداول .

جـ ـ للبنك المركزي أن يطرح في التداول اوراق نقد مجلس النقد الكويتي ومسكوكاته كأنها من اوراق نقد البنك ومسكوكاته .

مادة ٧٨

أ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالبابين الاول والثاني من هذا القانون ، يحول مجلس النقد الكويتي الى البنك المركزي موجودات من الذهب والعملات الاجنبية مساوية من حيث القيمة للمطلوبات النقدية التي يتسلمها البنك فاذا لم تكن موجودات مجلس النقد الكويتي كافية لذلك الغرض تقوم الحكومة بتسديد العجز .

ب ـ اذا بقي لدى مجلس النقد الكويتي فائض بعد تسديد جميع الالتزامات المعلقة فيحول هذا الفائض الى صندوق الاحتياطي العام المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذا القانون .

جـ ـ يجرى تقويم الموجودات من الذهب والعملات الاجنبية التي تحول بموجب هذه المادة بالطريقة المقررة في المادة ٤٧ من هذا القانون .

مادة ٧٩

استثناء من أحكام المادة ٤٦ من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للبنك المركزي من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون وتنتهي في نهاية السنة المالية ، فاذا كانت هذه المدة أقل من ستة اشهر فان التقارير السنوية التي يجب على المحافظ تقديمها بموجب احكام المادة ٥٠ تقدم في نهاية السنة المالية التالية .

مادة ٨٠

يلغى المرسوم الاميري رقم ٤١ لسنة ١٩٦٠ بقانون النقد الكويتي والمراسيم المعدلة من تاريخ العمل بأحكام البابين الاول والثاني من هذا القانون ، ويصفى عندئذ مجلس النقد الكويتي بعد تقديمه كشوف حساباته وتقريره عن الفترة المحاسبية الاخيرة ووفائه بجميع التزاماته السابقة .

مادة ٨١

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٢

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويصدر مرسوم اميري بتحديد تاريخ العمل به كليا او جزئيا .

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر في ٤ ربيع الثاني ١٣٨٨ هـ
الموافق ٣٠ يوليو ١٩٦٨ م

المذكرة الايضاحية
لمشروع قانون النقد والبنك المركزي والمهنة المصرفية

صدر المرسوم الاميري رقم ٤١ بقانون النقد الكويتي في عام ١٩٦٠ ، منشئا لمجلس النقد الكويتي ومنظما لشئون اصدار النقد وطرحه في التداول وسحبه منه ومحددا للغطاء النقدي وعناصره .

وكان هذا القانون التعبير التشريعي الاول للاستقلال النقدي لدولة الكويت وتعبيرا انعكست في نصوصه ، طبيعة المرحلة الانتقالية التي وصلتها ، في ذلك الحين ، الاقتصاد الكويتي في جوانبه النقدية والمصرفية .

ولكن بدأ يتكشف للعيان قصور القانون الحالي لشئون النقد عن الوفاء بمتطلبات اقتصاد ناهض يتميز بمعدل نمو مرتفع ، ويتجه الى الاخذ بسبل التوجيه الاقتصادي الحديثة ، لتأمين نهضته وضمان تقدمه ، ويقتضي ذلك كله تنظيم الشئون النقدية والمصرفية ، على اسس تدعم هذه النهضة وترسي ركائزها النقدية والمالية ، وتحميها مما قد تتعرض له من مخاطر لاقبل للتنظيم الحالي على مجابهتها .

حدت كل هذه الاسباب بالحكومة الى التفكير في وضع قانون على درجة اكبر من الشمول ، تجمع بين دفتيه احكام تنظيم حديث لشئون النقد والائتمان والبنوك ، ورأت ان يكون حجر الزاوية في هذا التنظيم مصرفا مركزيا يعهد اليه بشئون اصدار النقد على اساس الاسس واكثرها تعقيدا مع المصلحة الوطنية ، كما يعهد اليه بوظائف اخرى تتضرع في اهميتها وظيفة اصدار النقد ، ان لم تكن تفقها في الخطورة والاهمية ومن بين هذه الوظائف ، وظيفة بنك الدولة ، ووظيفة توجيه الائتمان المصرفي والرقابة على البنوك على النحو الذي يحقق المصلحة العامة .

وقد صيغت احكام القانون الجديد في بضع ومائتين مادة ، تنتظمها ابواب اربعة ، الاول عن النقد ، والثاني عن بنك الكويت المركزي ، والثالث عن تنظيم المهنة المصرفية ، والباب الرابع يتضمن الاحكام العامة والانتقالية .

الباب الاول
النقد

يتكون الباب الاول من اثنتي عشرة مادة ، موزعة على اربعة اقسام ويتناول بالتحديد وحدة النقد وتقسيماتها وسعر تعادلها ويضع تنظيما خاصا بطرح النقد في التداول وسحبه منه ، ثم ينتهي الى تحديد غطاء النقد .

عينت المادة الاولى من القسم الاول وحدة النقد وتقسيماتها وضبطت المادة الثانية سعر التعادل الذهبي لوحدة النقد الا وهي الدينار الكويتي .

ولما كان من الحكمة عدم استبعاد نشوء ظروف عاجلة غير متوقعة تحتم على السلطات النقدية تغيير سعر التعادل الذهبي دون ان تمنحها الوقت الكافي لعرض هذا التغيير على مجلس الامة او تسمح حتى بمجرد الاشعار بالاتجاه الية الى ذلك قبل حدوث التغيير والعمل به فعلا ، خشية المضاربة الضارة على السلة الكويتية في اسواق النقد الاجنبي ، فقد اباحت الفقرة الثانية من المادة الثانية تغيير سعر التعادل بمرسوم ، على ان يعادل مجلس الامة عليا بالتعديل بعد نفاذه ، ومبررات هذا التعديل وظروف الاستعجال التي احاطت به .

ومن المفهوم ان تغيير سعر التعادل في غير الظروف الاستثنائية التي تشير اليها المادة الثانية انما يكون بقانون وفقا للقواعد القانونية العامة .

ومن المفترض ان تراعي السلطات النقدية ، وهي بصدد اتخاذ قرار تغيير سعر التعادل القواعد المقررة في اتفاقية صندوق النقد الدولي ، تلك القواعد التي قبلت دولة الكويت الالتزام بها عند انضمامها الى هذه الاتفاقية في عام ١٩٦٢ .

قامت الفقرة الاولى من المادة الثالثة قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس في شأن المعاملات المنصبة على العملة او الوفاء النقدي والالتزامات عامة ، فافترضت ابتداء ان كل ذلك قد قصد به ان يتم على اساس الدينار الكويتي ، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك .

وبينت الفقرة الثانية من المادة الثالثة ان سعر الصرف للعملات الاجنبية لكافة الاغراض القانونية التي يحددها بنك الكويت المركزي بما في ذلك اغراض استيفاء الرسوم انما هو السعر الذي يعلنه عند الاقتضاء هذا البنك ، ويعلن البنك المركزي هذا السعر اما على اساس سعر التعادل الذهبي لهذه العملات ، او على اساس سعر تعادلها الذي يعلنه صندوق النقد الدولي ، او على اي اساس آخر يراه .

تناول القسم الثاني من الباب الاول بالتنظيم اصدار النقد سواء اتخذ النقد شكل الاوراق النقدية ام المسكوكات النقدية .

وعنت المادة الرابعة في فقرتها الاولى على ان امتياز اصدار النقد في عمومه قاصر على الدولة ويمارس هذا الامتياز بنك الكويت المركزي دون سواه .

وحظرت الفقرة الثانية من نفس المادة على اية جهة اخرى ، خلاف بنك الكويت المركزي اصدار مسكوكات او سندات ذات طبيعة نقدية اى اصدار سندات يتعهد مصدرها بدفع مبلغ محدود بالذات لحاملها بمجرد الطلب ، وذلك بقصد استخدام هذه المسكوكات او السندات بدلا من النقد المصدر طبقا لهذا القانون .

وقررت الفقرة الثالثة من ذات المادة نفس عقوبة تقليد اوراق النقد او تزييف المسكوكات المقررة فى قانون الجزاء لكل من خالف احكام الفقرة الثانية سالفة الذكر .

حددت المادتان الخامسة والسادسة فئات الاوراق النقدية التي يصدرها البنك المركزى والتوقيعات التي تحملها ، ولكنهما فرقتا بين هذه الاوراق النقدية من حيث قوة الابراء القانونية ، اى من حيث مقدرة المدين على الزام دائنه بقبول الوفاء بها واعتبار هذا الوفاء منهيا لالتزامه ومبرئا لذمته .

وقررت المادة الخامسة قوة الابراء غير المحدودة للاوراق النقدية من فئة الدينار الواحد والخمسة والعشرة دنانير ، ايا من كان الدائن وقصرت المادة السادسة قوة الابراء القانونية لاوراق النقد الصغيرة (فئة نصف دينار وربع الدينار) على مبالغ محددة بينتها فى فقرتها الثالثة ولا يستطيع المدين ان يلزم دائنه بقبول الوفاء بأوراق النقد هذه الا فى حدود تلك المبالغ .

وقد بينت الفقرة الاخيرة من المادة السادسة ان بنك الكويت المركزى وكذا صناديق الدولة وصناديق البنوك العاملة فى الكويت تقبل الاوراق النقدية الصغيرة المبينة فى هذه المادة دون اى تحديد لكمياتها .

قررت المادة السابعة للبنك المركزى حق اصدار المسكوكات المعدنية وحددت الفقرة الثانية من المادة قوة الابراء القانونية للمسكوكات المعدنية غير الذهبية فى حدود دينارين ، كما قررت ايضا ان بنك الكويت المركزى يلتزم بقبول هذه المسكوكات غير الذهبية دون أى تحديد لمقدارها .

اما عن المسكوكات الذهبية فان لبنك الكويت المركزى أن يحدد شروط بيع وشراء هذه المسكوكات من صناديقه (المادة السابعة فقرة ٣) .

ونصت المادة الثامنة على تحديد ما تحمله الاوراق النقدية من عبارات تدل على قيمتها وكذلك شكل الاوراق وتصميمها وسائر مميزاتها وتحديد فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية وكذلك المسكوكات الذهبية التي يصدرها بنك الكويت المركزى .

ينظم القسم الثالث من الباب الاول احكام طرح النقد فى التداول وسحبه منه .

ولم يفرق القانون بين اوراق النقد والمسكوكات النقدية من حيث اجراءات طرحها فى التداول ، اما من حيث قواعد سحب النقد من التداول فان التفرق بين احكام المادتين ١٠و١١ يتضح فى الامرين التاليين .

أولا ـ من حيث الحد الادنى للمهلة المقررة لتبديل النقد المسحوب من التداول فبينما تقرر المادة العاشرة ان هذه المهلة يجب الا تقل بالنسبة لاوراق النقد عن تسعين يوما فى الظروف العادية وخمسة عشر يوما فى ظروف الاستعجال تجد ان المادة ١١ تجعل الحد الادنى للمهلة ستة اشهر بالنسبة للمسكوكات النقدية فى جميع الاحوال .

ثانيا ـ تقرر المادة العاشرة ان الاوراق النقدية المسحوبة تفقد صفتها كعملة قانونية بعد انتهاء مدة تبديلها ولكنها تقرر ايضا انه يبقى لحملتها حق تبديلها بمقابل لدى صناديق البنك المركزى فى خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بقرار السحب ، وذلك حفظا لحقوقهم لاطول مدة معقولة ؛ ولا تتضمن المادة الحادية عشر حكما مماثلا بالنسبة للمسكوكات النقدية .

ولقد افرد القانون القسم الرابع والاخير من الباب الاول لغطاء النقد فأوجبت المادة ١٢ أن يكون غطاء النقد المتداول وللودائع تحت الطلب .

ويشمل النقد المتداول الذي يجب ان يقابله الغطاء النقدى أوراق النقد والمسكوكات النقدية التي تكون قد طرحت فى التداول .

واخذ القانون باتجاه حديث استقاه من التشريع المقارن لبنوك المركزية الحديثة ،فاستلزم توفير غطاء كامل محدد العناصر للودائع تحت الطلب لدى البنك المركزى ، ذلك لان هذا النوع من الودائع يقترب فى طبيعته من النقد الورقي .

(١) تنظر الهوامش الواردة بآخر المذكرة بحسب ارقامها .

وحددت البنود من (أ) الى (ز) من المادة ١٢ غطاء النقد واختص البند (أ) ببيان الغطاء الذهبي فعين حده الادنى بخمسين فى المائة من قيمة النقد المتداول ثم قصره على المتداول من هذا النقد دون الودائع تحت الطلب لدى البنك المركزى .

ولم تفرق بقية بنود المادة ١٢ بين النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى البنك المركزى من حيث عناصر الغطاء النقدى الاخرى غير الذهبية ، فعددت البنود من (ب) الى (هـ) الاصول الاجنبية التي يجوز ادراجها فى غطاء النقد ، وهي اصول تمثل التزامات اجنبية مقومة بعملات اجنبية قابلة للتحويل بحرية الى ذهب أو الى عملات اجنبية اخرى وقد رتبتها البنود سالفة الذكر فيما بينها من حيث درجة سيولتها ومدى التشدد فى شروط قبولها كعنصر غطاء نقدى .

وتناول البندان (و) و (ز) بالتحديد الاصول الوطنية الجائز قبولها في غطاء النقد وهي الاصول التي تمثل التزامات داخلية ، مقومة بالعملة الوطنية وهي وارد او التزامات الحكومة الكويتية ذاتها ، سواء انطوت شكل سندات او اذونات الخزانة الحكومة او مستنداتها او انطوت شكل سلف تمنحها الحكومة من البنك المركزي ، الى من الاصول الوطنية الاخرى الجائز ادراجها في غطاء النقد فتتكون من الاوراق التجارية الداخلية والقروض التي يقدمها البنك المركزي للبنوك المحلية كما خصم الاوراق التجارية المذكورة او اية عمليات اخرى يقررها وكذلك السلف التي يمنحها البنك المركزي للبنوك المحلية لقاء ضمانات كافية شريطة ان تكون هذه الاوراق التجارية او القروض او السلف مستحقة الاداء خلال ثلاثة اشهر .

ويعتبر تدخل الاصول الوطنية في غطاء النقد من اهم ما استحدثه القانون ، اذ لم تكن هذه الاصول الوطنية ضمن عناصر غطاء النقد وفقا للمرسوم بقانون النقد الكويتي ، ولا تزاع في ان ادخال هذه الاصول الوطنية في الغطاء النقدي مما يساعد على الربط بين حجم النقد ومستوى نشاط الاقتصاد في جميع مظاهره .

ومن المسلم به ان تحديد الاهمية النسبية لكل عنصر من عناصر غطاء النقد فيما يزيد عن الغطاء الذهبي امر من صميم السياسة النقدية يبت فيه مجلس ادارة البنك المركزي ، على ضوء السياسة النقدية والمالية العامة ، وبالتشاور مع الحكومة كلما اقتضى الامر ذلك ، بما يستلزم تحقيق السياسة الاقتصادية العامة للبلاد تغيير الاهمية النسبية لكل عنصر من عناصر الغطاء غير الذهبي بين الحين والحين .

هذا ويلاحظ ان المادة ١٦ قد اقتصرت على قبول الشروط الفنية الكمية والنوعية الواجب توافرها في عناصر غطاء النقد ، ومن ثم فان لمجلس ادارة البنك المركزي مطلق الحق في استلزام توافر شروط تكميلية قد يراها كفيلة في ظروف معينة لضمان ثبات قيمة النقد في الداخل او الخارج او لزيادة ثقة الدولة به ، كان يقرر الاقتصار على قبول صكوك او سندات اجنبية حكومية او دولية واجبة الدفع بالذهب فقط او مستحقة الاداء خلال سنة واحدة من تاريخ شرائها ، او يقرر قبول الاوراق التجارية الداخلية التي تستحق الدفع خلال مدة اقل من الاشهر الثلاثة المقررة في الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ .

كما ان للبنك المركزي ان يشترط توافر خصائص يحددها في عناصر غطاء النقد لم ترد في نص المادة ذاتها وترك لتقدير مجلس ادارته ، كعدد التوقيعات على الاوراق التجارية وتوعيتها وطبيعة العمليات التجارية التي تستخدم في تمويلها او غير ذلك من العوامل التي تضمن الا يدخل في غطاء النقد الا اوراق تجارية من الدرجة الاولى .

الباب الثاني

بنك الكويت المركزي

يتناول الباب الثاني بالاحكام المنظمة لبنك الكويت المركزي والتي استغرقت احد عشر مادة موزعة على سبعة اقسام .

واستقر بعض هذه الاقسام على احكام واضحة المعنى ، كما هو الحال مثلا بالنسبة للقسم الثالث (في رأس مال البنك المركزي واكتتاباته) والقسم السادس (في الحسابات والبيانات) والقسم السابع (في الاحكام العامة) ، بينما اقتضت الاقسام الاخرى ، اولا وبالذات ، صعوبة في تطبيع بنك الكويت المركزي ، وتستدعي هذه المذكرة الايضاحية على التعرض لاحكام التي تتطلب تبيانا من الايضاح دون غيرها من التعرض .

ينظم القسم الاول من الباب الثاني تأسيس البنك المركزي ومركزه القانوني ، واشتملت المادة ١٣ على البنك الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وعينت محله القانوني ومحاطه بحسن فتح الفروع في دولة الكويت وتعيين وكلاء ومراسلين خارجها .

ولما كانت طبيعة الوظائف المعهود بها لبنك المركزي تقتضي ان يباشر نشاطه باكبر قدر من الحرية والفعالية ، فقد أفردت المادة ١٤ من الدستور للقواعد المالية والمحاسبية والرقابية التي تخضع لها اجهزة الحكومة والمؤسسات العامة الاخرى .

ولا يعني هذا التسليم بتبعية عمل البنك المركزي في ادائه لمختلف وظائفه ، اعماله او اولا ، الى يلتزم ابتداء بالقواعد المحاسبية والرقابية في ادارة اعماله وحساباته ، بالاضافة الى كافة القواعد الواردة في هذا الشأن في سائر ابواب القانون وبخاصة الباب السادس من الباب الثاني ، وكذلك فان حسابات البنك المركزي تخضع وفقا للمادة ٥٥ للتدقيق مراقب حسابات او اكثر يعينهم مجلس الوزراء ، ويرفق تقريرهم السنوي الى وزير المالية مع سائر التقارير والبيانات التي حددتها المادة ٥٥ ، وكذلك فهناك عدد من الامور ذات الاهمية الخاصة يتوقف البت فيها على موافقة وزير المالية او يلتمس الوزير نفسه باصدار القرارات في شأنها ، كل هذا بالاضافة لرقابة ادارية ورقابة فعالة على سير العمل بالبنك المركزي دون ان يتعارض مع طبيعة اعماله ووظائفه .(*)

تناول القسم الثاني اغراض البنك المركزي واهدافه الاساسية ، واوكلت ، في مادة وحيدة هي المادة ٥٥ ، ولهذه المادة اهمية كبرى اذ انها تبين وتحدد الاطار الموضوعي الذي يمارس البنك المركزي في حدوده كافة السلطات المقررة له ، والذي يشتق منه مشروعية قراراته وتصرفاته .

وواقع الامر ان ما حددته المادة ١٥ للبنك المركزي من اهداف لا يخرج عما استقر عليه الفكر الاقتصادي المعاصر والتشريع المقارن الحديث في هذا الصدد .

فالبنك المركزي هو بنك الاصدار ، له وحده حق ممارسة امتياز اصدار النقد الكويتي وان كان يمارس هذا الامتياز لحساب الدولة .

وعلى البنك المركزي ان يستخدم كل ما يقرر له من سلطات لتأمين ثبات قيمة النقد في داخل البلاد وخارجها ، وذلك عن طريق موازنة التقلبات العنيفة أو التغيرات الواسعة المدى في المستوى العام للاسعار في الداخل ، و سعر الصرف في الخارج ، وكذلك ضمان حرية تحويل النقد الكويتي الى العملات الاجنبية الاخرى .

وهو مسئول عن توجيه السياسة الائتمانية عامة بما من شأنه ان يدعم السياسة الاقتصادية للبلاد ، تلك السياسة الهادفة الى التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدخل القومي .

ولما كان البنك المركزي هو بنك البنوك ويقع عليه عبء مساندتها متى واجهت ظروفا عصيبة ، وهو بالتالي مقرضها الاخير ، فان قيامه بهذه الوظيفة وتحقيقه للغرض منها ، الا وهو دعم الجهاز المصرفي والائتماني بما يضمن الثقة الكاملة في العملة الكويتية في الداخل والخارج ، يقتضي في نفس الوقت ان تتقرر للبنك المركزي صلاحية مراقبة البنوك في الدولة وتوجيهها بما فيه صالحها وخير البلاد عامة .

وكذلك فالبنك المركزي هو بنك الحكومة ومستشارها المالي ، تودع لديه ودائعها وتستشيره كلما اقتضى الامر وبصفة خاصة في الجوانب المالية والنقدية لسياستها الاقتصادية .

وغني عن البيان ان المسؤولية العليا والنهائية عن السياسة الاقتصادية في كافة اوجهها وعلى الاخص في جوانبها المالية والنقدية تقع على عاتق الحكومة وهي مسئولة عن ذلك امام السلطة النيابية ، وانه وان كان البنك المركزي هو احد ركائز ما اصطلح على تسميته بالسلطة النقدية فقد أصبح من المسلم انه ركيزه تنفيذ للسياسة الاقتصادية في نواحيها النقدية يستهدي في ذلك بما ترسمه الحكومة في هذا الصدد .

خصص القسم الرابع من الباب الثاني لنظام ادارة البنك المركزي ومحور هذا النظام هو مجلس ادارة البنك ، فهو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك يجمع بين يديه الاختصاصات ذات الطبيعة التنظيمية العامة والتي لا تدخل في نطاق أعمال الادارة اليومية .

وقد نظمت المادة ١٨ تشكيل مجلس ادارة البنك المركزي وبينت المادتان ١٩ ، ٢٠ طريق تعيين اعضائه وتحديد مكافآتهم ، وقد روعي في هذا الصدد أن يكفل الاستمرار في مجلس الادارة ، فاختصت المادة ١٩ المحافظ ونائبه بمدة عضوية اطول من مدة سائر الاعضاء حتى يتوفر داخل المجلس دائما عناصر ملمة اماما تاما بسياسته واتجاهاته التي تقررت في مجالس سابقة . وعينت المادة ٢٢ في فقرتها الاولى الموانع القانونية التي تحول بين شخص ما وعضوية مجلس ادارة البنك المركزي . ونظمت في فقرتها الثانية احوال جواز انهاء خدمة عضو مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية وهي أحوال اما ان تكون قد شابت فيها حياة الفرد العامة شائبة تضعف الثقة فيه ، او ان يكون قد اعترى سلوكه كعضو مجلس ادارة ما يبرر الشك في جدارته بالاستمرار في منصب على قدر بالغ من الخطورة .

وتناولت المادة ٢١ بالتحديد اختصاصات محافظ البنك المركزي ونائبه فمنحت المحافظ ، كرئيس لمجلس الادارة ، كامل الصلاحيات اللازمة لادارة أعمال البنك ، تنفيذا للسياسة العامة التي يقررها مجلس الادارة وتطبيقا لاحكام هذا القانون حيث انه هو المسئول الاول عن سير اعمال البنك . ولئن كان له ان يفوض غيره من موظفي البنك في اداء بعض صلاحياته ، فان ذلك مرهون بموافقة مجلس الادارة وفي الحدود التي يقررها .

وقد فرضت الفقرة الثالثة من هذه المادة على المحافظ ونائبه التفرغ الكامل لعملهما في البنك تمشيا مع المسئوليات الجسام المقررة لمنصبيهما ومبدأ الاستقلال الواجب توفيره لهما . واستثنت الفقرة آنفة الذكر احوالا خاصة يرخص فيها للمحافظ او نائبه بالقيام ببعض الاعمال بما يتمشى مع مقتضيات المصلحة العامة .

ونظمت المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥ اجراءات دعوة مجلس ادارة البنك المركزي للانعقاد وشروط صحة اجتماعاته وقواعد التصويت على قراراته ورخصت بدعوة غير اعضائه من الخبراء الى حضور هذه الاجتماعات للاستعانة بآرائهم فيما يقرره من أمور .(٢)

ولقد حددت المادة ٢٦ اختصاصات مجلس ادارة البنك المركزي بمارسها في حدود الاغراض والاهداف التي أنشيء من أجل تحقيقها ، كما وضحتها المادة الخامسة عشرة على ما أسلفنا .

ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات الى اختصاصات ذات طابع اداري أو تنظيمي بحت ، ومنها ما بينته المادة في بنودها من (ط) الى (ن) ، واختصاصات ذات طابع موضوعي بحت ـ وان اقتضت وضع نظم وقواعد عامة ـ وقد أوجز مضمون هذه الاختصاصات في البند (أ) من المادة وفصل هذا المضمون في البنود السبع التالية (من ب الى ح) . ولا تستدعي الاختصاصات

ذات الطابع الاداري او التنظيمي تصديرا او ايضاحا اكثر مما هو وارد في النص . أما عن الاختصاصات ذات الطابع الموضوعي فسنورد بيانها فيما يلي .

يختص مجلس ادارة البنك المركزي برسم سياسة البنك النقدية والائتمانية ، بما يحقق الاغراض التي أنشيء من أجلها ، وعلى الاخص العمل على تحقيق ثبات قيمة النقد الكويتي في الداخل والخارج ، وتحقيق الاهداف الوطنية في النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي . وهذه كلها أهداف متكاملة ، ومجلس الادارة ، وهو بصدد رسم تلك السياسة النقدية والائتمانية لا يمكنه ان يحيد عما يستلزمه تحقيق السياسة الاقتصادية الشاملة التي ترسمها الحكومة ، فالمجلس مقيد بهذه السياسة في مجال اختصاصه النقدي والائتماني . وقد فصلت البنود من ب الى ح عناصر اختصاصات مجلس الادارة والتي تشمل أوجه عمله واطلقت له سلطة التقدير في نطاق ما قررته مواد القانون الاخرى من حدود ، وخاصة المواد المتعلقة بتنظيم الرقابة على البنوك التجارية .

وتطبيقا للمبدأ العام الذي يقرر ان المسئولية النهائية عن السياسة الاقتصادية في كافة جوانبها انما تستقر على عاتق الحكومة فقد اتجه القانون في المادة ٢٧ الى تقرير حق وقف قرارات مجلس الادارة المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية لممثل وزارة المالية ، ليتسنى عرض هذه القرارات على وزير المالية باعتباره المسئول الاول عن السياسة الاقتصادية والمالية ليرى فيها برأيه على ان ثمة قيدين في هذا الصدد .

القيد الاول ــ يوجب ان يتخذ وزير المالية قراره في خلال سبعة ايام من تاريخ استخدام ممثل وزارة المالية في مجلس الادارة لحق وقف قرارات ذلك المجلس ، والا اصبحت هذه القرارات نافذة .

القيد الثاني ــ نصت عليه المادة ٣٨ من قواعد يتعين اتباعها للوصول الى قرار نهائي اذا ما ثار خلاف في الرأي بين مجلس ادارة البنك المركزي ووزير المالية . وجعلت هذه المادة القرار النهائي لمجلس الوزراء . ولم يخرج القانون فيما قرره في هذا الصدد عن جوهر ما اتجه اليه الفكر الاقتصادي المعاصر واخذ به التشريع الحديث للبنوك المركزية في معظم دول العالم .

وزع القسم الخامس من الباب الثاني مواده الاربعة عشرة في أعمال البنك المركزي على موضوعات اربعة : علاقة البنك المركزي مع الحكومة ، علاقة البنك المركزي مع البنوك المحلية ، عمليات البنك المركزي الخارجية والداخلية ، واخيرا العمليات المحظور على البنك المركزي القيام بها .

وقد تضمنت المواد من ٣٠ الى ٣٩ تنظيم العلاقة بين البنك المركزي والحكومة .

فالبنك المركزي بما له من اتصال وثيق بالحياة الاقتصادية وخاصة جوانبها المالية والنقدية يجدر ان يكون مستشار الحكومة الاول في الامور المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية . وهذا هو جوهر ما نصت عليه المادة ٣٠ .

وهو كذلك صيرفي الحكومة وعميلها المالي ، ومن ثم فرض المادة ٣١ وجوب ايداع اموال الحكومة بالدينار الكويتي لديه ، واوجبت عليه ان يؤدي بصورة عامة كافة العمليات والخدمات المصرفية الخاصة بالحكومة في داخل البلاد وخارجها، وقرر القانون قيام البنك المركزي بهذه الخدمات لصالح الحكومة بدون مقابل .

واذا كانت المادة ٣١ قد اوجبت في صدرها ان تودع لدى البنك المركزي وحده اموال الحكومة بالدينار الكويتي فقد تركت لوزير المالية ان يعهد الى البنك بادارة اية اموال حكومية اخرى وفقا للشروط التي يتفق عليها في حينه ، مع ملاحظة ان اموال الحكومة بغير الدينار الكويتي تقوم على ادارتها في الوقت الحاضر وزارة المالية .

وقد اجازت المادة ٣٢ تطبيق احكام الفقرتين أ،ب من المادة ٣١ على البلديات والمؤسسات العامة وذلك بقرار من مجلس الوزراء (٦) ، فاذا ما صدر هذا القرار اصبح لزاما على هذه الهيئات ايداع اموالها في البنك المركزي ، واكتفت الفقرة الثانية من هذه المادة ودائع هذه الهيئات من اطلاق الحكم الوارد في الفقرة أ من المادة ٣١ ــ سالفة الذكر ، والذي يقضي بان تكون ودائع الحكومة لدى البنك المركزي بلافائدة مقابل مجانية ما يؤديه البنك من خدمات . فاذا فضلت هذه الهيئات اقتضاء فوائد على ودائعها اعفي البنك المركزي من التزام تقديم خدماته مجانا قبل هذه الهيئات .

وتقد كان من المنطقي ان يناط بالبنك المركزي باعتباره بنك الحكومة مهمة تنفيذ القوانين والانظمة الخاصة برقابة تحويل النقد وهي من صميم اختصاصات السلطة النقدية وهذا ما نصت عليه المادة ٣٣ ، وما هو الا استمرار للنظام المعمول به في الوقت الحاضر .

ان البنك المركزي هو بنك الحكومة وعميلها المالي ومن ثم فلا عجب ان كلفته المادة ٣٤ بالقيام بالعمليات التي تتعلق ببيع وادارة سندات القروض التي تصدرها الحكومة او تضمنها او السندات التي تصدرها الهيئات والمؤسسات العامة الكويتية، يقوم بها اما مباشرة او يستعين في ذلك بالبنوك التجارية .

واجازت المادة ٣٥ في فقرتها الاولى للبنك المركزي ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد خصم اذونات خزينة الحكومة ، وكذلك اجازت له الفقرة الثانية من هذه المادة ان يشتري ويبيع سندات القروض العامة التي تصدرها الحكومة وتعرضها

للبيع ، مستهديا فى ذلك كله بما يراه محققا للسياسة الاقتصادية العامة للحكومة .

ولكن القانون حرص على تفادى استخدام الحكومة لمركزها الخاص تجاه البنك المركزى فى تمويل نفقاتها العامة ولهذا فقد وضعت المادة ٣٦ قيدا على ما تستطيع الحكومة اقتراضه مباشرة من البنك المركزى اذ لم تجيز له ان يمنح الحكومة سلفا مباشرة الا اذا كانت هذه السلف مؤقتة فى تبعيتها مستهدفة تغطية عجز طارىء فى الميزانية العامة للدولة على ان تؤدى عن هذه السلف الفائدة التى يقررها مجلس ادارة البنك بالاتفاق مع وزير المالية ، والا تتجاوز فى مجموعها عشرة فى المائة من الايرادات العامة فى ميزانية الدولة للسنة المالية السابقة ، ومنع البنك المركزى من منح سلف جديدة ما لم يتم تسديد السلف المقدمة وفقا للقواعد المبينة فى المادة خلال السنة المالية التالية للسنة التى منحت فيها .

ولقد استحدثت المادة ٣٧ اتجاها جديدا يتمشى مع الدور الذى يجب ان يلعبه البنك المركزى فى دولة تبغى تدعيم تنميتها الاقتصادية وتقوية سوقها المالية . اذا رخصت هذه المادة للبنك المركزى ، بعد موافقة وزير المالية ، أن يقتنى او يبيع اسهم او سندات اية شركة مساهمة كويتية او شركة ذات امتياز فى الكويت أو مؤسسة كما رخصت بالاقراض بضمان ملكية هذه الاسهم او السندات وان قصرت هذه الرخصة على الاقراض للبنوك أو المؤسسات المالية او الائتمانية العامة المالكة لهذه الأسهم او السندات .

ولكن القانون حرصا منه على عدم اثقال البنك المركزى باصول مالية لا تتمتع بقدر كبير من السيولة رأى ان يشترط عدم تجاوز مجموع المبالغ المخصصة لهذه العمليات قيمة احتياطات البنك .

ولما كان البنك المركزى يستطيع ان يحقق وظيفته المزدوجة كمستشار وكصيرفى للحكومة مالم تتح له البيانات والاحصاءات التى يحتاجها فى دراساته لهذا اوجبت المادة ٣٩ على جميع ادارات الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة فى دولة الكويت ان تقدم الى محافظ البنك المركزى جميع هذه المعلومات والاحصائيات . (٣)

اما من حيث علاقة البنك المركزى مع البنوك المحلية ، فقد خصص لها القانون المواد من ٤٠ الى ٤٣ ولا تتعدى هذه المواد فى جوهرها كونها تفصيلا وتنظيما لوظيفة البنك المركزى كبنك البنوك ومقرضها الاخير .

فلدى البنك المركزى تستطيع البنوك التجارية ان تفتح حسابات ودائع ، الامر الذى يسهل اجراء التسويات فيما بينها وفيما بين البنوك والحكومة أو الهيئات العامة التى تحتفظ بودائعها لدى البنك المركزى (المادة ٤٠) وتستخدم حسابات الودائع الخاصة بالبنوك ايضا فى الاستجابة الى ما يتقرر ايداعه لدى البنك المركزى كاحتياطى نقدى لهذه البنوك وفقا لاحكام المادة ٧١ من القانون ويجوز للبنك المركزى ان يفتح حسابات ودائع ايضا لمؤسسات الاستثمار المالى العاملة فى الكويت سواء كانت الحكومة مساهمة فيها او لا ، كما ان له ان يفتح حسابات مماثلة لمؤسسات الائتمان العامة . ولكن للبنوك التجارية دون غيرها ان تلجأ اليه لتعامل فى الاوراق التجارية التى تحوزها متى كانت هذه الاوراق مستحقة الدفع خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حيازة البنك المركزى لها . (فقرة م ٤١) ومنه تحصل على قروض او سلف بالحساب الجارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر متى اقتنع بانها تواجه ظروفا اضطرارية وقدر ان الضمانات التى تقدمها لمثل هذه القروض كافية . (فقرة ب مادة ٤١) وله ان يفتح لديها حسابات بالدينار الكويتى تيسيرا لمعاملاته معها وتدعيما لمركزها ازاء جمهور عملائها (الفقرة جـ من المادة ٤١) .

على ان القانون لم يطلق البنك المركزى من كل قيد فى ممارسته لوظيفته كبنك للبنوك ، اذ حظرت عليه المادة ٤٢ ان يقوم بتجديد او تبديل السندات المستحقة الدفع والمخصومة أو المرهونة لديه من قبل البنوك التجارية ، الا فى ظروف يقدر صفتها الاستثنائية وفى حدود خمسين بالمائة من القيمة الاصلية لهذه السندات . ومن المفهوم ان عبارة السندات هنا تشمل الاوراق التجارية التى قد يخصمها البنك أو يقرض بضمانها ، وتشمل ايضا الاوراق المالية بصفة عامة ومن الجلى أن الغرض من النص هو الاحتفاظ بالطبيعة المؤقتة لقروض البنك المركزى للجهاز المصرفى وتفادى تحول ما يقدمه للبنوك التجارية من ائتمان قصير الاجل الى سلف تطول آجالها . ولم يجز القانون الخروج على هذا الحظر الا فى الاحوال الاستثنائية وفى الحدود التى بينها .

وحظرت عليه ذات المادة فى فقرتها الثانية أن يقبل خصم أو رهن اوراق تجارية موقع عليها من احد اعضاء مجلس ادارته أو العاملين فيه بوجه عام حرصا منها على ابعاده عن اسباب المنظمة .

اخذ القانون فى المادة ٤٣ بمبدأ تقرير حق البنك المركزى فى القيام بكافة العمليات النقدية والمالية الاجنبية ، متى توافرت الشروط التى قررها لذلك ، فالبنك المركزى يدير اصول الغطاء النقدى ، ومن اول واجباته تحقيق ثبات قيمة النقد الوطنى فى الخارج ، وذلك كله يستلزم امكان القيام بكافة العمليات النقدية والمالية الاجنبية .

وقصرت المادة ٤٠ على البنك المركزي في التعامل مع غير البنوك والمؤسسات المصرفية والائتمانية على جواز فتح حسابات ودائع لها ، ولكنها تطلبت موافقة وزير المالية على ذلك هذا بالإضافة الى ما حددته الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ عن عمليات ذات طبيعة خاصة وحددت أنها « التي يرى البنك فيها ، فيسرحت له باستثمار جزء من موارده مساهمة أو حصة في صندوق القاعدة الذي يشترك معه فيه وفقا لنسبة معينة وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الادارة وكذلك من له حق سحب الإسترداد أو بيعها أو الدخول في الاكتتاب اللازمة لتمويل عملائه في الحدود التي يبينها البنك » .

وقد وضعت الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ القاعدة العامة بشأن العمليات التي يستطيع البنك المركزي القيام بها ، الا وهي تلك العمليات التي تتولاها البنوك المركزية عادة ، والتي لا تتنافى مع ممارسة صلاحياته ، أو مع قيامه بواجباته بمقتضى قانونه ، أو ما يعهد اليه بتوليه من مهام أخرى بموجب أي قانون صادر المفعول .

وتطبيقا لهذه القاعدة العامة التي قررتها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ ، حظرت المادة ٤٥ على البنك المركزي القيام بأعمال تخرج عن نطاق مهامه المحدودة في هذا القانون ، أو التي يلتزم به القيام بها بموجب التوانين سارية المفعول ، كما حظرت المادة ايضا ان تكون له مصلحة مباشرة في أي عمل تجاري أو زراعي أو صناعي ما لم يكن ذلك في النطاق الذي رسمته المادة ٧٧ ، وكذلك حظرت عليه التعامل في العقارات أو الاسهم أو السندات الا في الحدود التي ضبطتها الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة .

هذا وقد فضل القانون ان يترك احكام رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي وهو يسند تنظيم المهنة المصرفية ، فافرد لهذه الاحكام القسم السادس من الباب الثالث .

الباب الثالث

تنظيم المهنة المصرفية

تتضمن احكام هذا الباب في ثمانية اقسام تتكون من ثلاث وعشرين مادة تبين الاحكام التي تنطبق على البنوك التجارية بقوة القانون . وتعرف المادة ٥٤ البنوك التجارية بانها المؤسسات التي يكون عملها الاساسي والغالب ممارسة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية . وقد ضربت المادة المذكورة امثلة عديدة لما يعتبر عمليات مصرفية ، ثم احالت على نصوص قانون التجار والعرف لتحديد ما يعتبر من اعمال البنوك بوجه عام ، وقد اعتبرت هذه المادة قرار البنك العامل في الكويت كبنك واحد ما لم يرد نص مخالف .

وتنص المادة ٥٥ على ان لا يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري ممارسة العمل المصرفي في الكويت دون الحصول على ترخيص بذلك من البنك المركزي ، ولكن القانون استثنى من هذا الشرط البنوك التجارية التي تمارس عملها في الكويت عند صدور هذا القانون ، وكذلك الشركات التي تمارس عملها بموجب قوانين خاصة ، وقد اعطى القانون البنك المركزي سلطة تقديرية في منح الترخيص او رفضه ، وذلك بعد التحقق من توافر الشروط التي حددتها المادة ٥٦ ، وهي شروط تتعلق بالشكل القانوني للبنك ، ومقدار رأسماله المدفوع ، وبالمركز المالي للمساهمين الرئيسيين فيه ، وبالخبرة والكفاءة في الادارة ، وبالمركز المالي للبنك ، وبالمصلحة العامة ، وبالاوضاع المصرفية في البلاد ، وبالاحتياطي القانوني ، وبالسيولة ، وبالمخاطر التي يتعرض لها البنك ، وبالاحتياطي الكافي لمواجهتها ، وبالاوضاع المصرفية في البلاد ، وبالاحتياطي القانوني ، وبالسيولة ، وبالمخاطر التي يتعرض لها البنك ، وبالاحتياطي الكافي لمواجهتها ، وبالاوضاع المصرفية في البلاد .

وقد فصل القانون في القسم الثالث من الباب الثالث بتنظيم مستفيض في التحرير المتأخر وهو قائم البنوك ، يتولى تنظيمه البنك المركزي سعيا للوصول الى اقصى من فاعلية وتمكينا من تأديته وظيفته في الرقابة على البنوك التجارية من ناحية اخرى .

وتوجب المادة ٥٨ تسجيل المؤسسات التي ترغب في ممارسة اعمال المصرفية في سجل البنوك ، وتحرمها على غير المؤسسات المسجلة في هذا السجل ممارسة تلك المهنة . ولكن القانون اشترط لوضع الاسم والقواعد الاساسية لنظام سجل البنوك ، في المادتين ٥٩ و ٦٠ وترك التفصيل للائحة التنفيذية يقررها مجلس ادارة البنك المركزي بمصدرها وزير المالية .

وتبين المادة ٦١ الشروط التي يتعين توافرها في طلب التسجيل ، وتوجب على مقدم الطلب ان يرفق بطلبه المستندات والبيانات التي تبين على وجه التحديد الشكل القانوني للبنك ، ومقدار رأسماله المدفوع ، وبالمركز المالي للمساهمين الرئيسيين فيه ، وبالخبرة والكفاءة في الادارة ، وبالمركز المالي للبنك ، وبالمصلحة العامة ، وبالاوضاع المصرفية في البلاد ، وبالاحتياطي القانوني ، وبالسيولة ، وبالمخاطر التي يتعرض لها البنك ، وبالاحتياطي الكافي لمواجهتها ، وبالاوضاع المصرفية في البلاد .

وقد اجاز القانون للبنك المركزي رفض الطلب اذا لم يقتنع بتوافر الشروط المذكورة ، وان يطلب من مقدم الطلب ان يقدم له اية بيانات او مستندات اضافية يراها ضرورية لتقدير مدى توافر الشروط المذكورة ، وان يجري التحقيق الذي يراه ضروريا للتأكد من صحة البيانات والمستندات المقدمة ، وان يشترط على مقدم الطلب ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتصحيح اي نقص في البيانات او المستندات المقدمة ، وان يشترط على مقدم الطلب ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتصحيح اي نقص في البيانات او المستندات المقدمة .

وقد اجاز القانون للبنك المركزي رفض الطلب اذا لم يقتنع بتوافر الشروط المذكورة ، وان يطلب من مقدم الطلب ان يقدم له اية بيانات او مستندات اضافية يراها ضرورية لتقدير مدى توافر الشروط المذكورة ، وان يجري التحقيق الذي يراه ضروريا للتأكد من صحة البيانات والمستندات المقدمة ، وان يشترط على مقدم الطلب ان يتخذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتصحيح اي نقص في البيانات او المستندات المقدمة .

وقرار مجلس الادارة فى هـذا الصدد نهائي . وكذلك فان تسجيل التعديلات اللاحقة انما يكتفي فيه بمجرد قيد هامش فى سجل البنوك ويتوقف العمل بهذه التعديلات على اجراء هذا القيد (مادة ٦١) .

ـ اما من القسم الرابع من الباب الثالث ، وهو القسم الخاص بشطب البنوك ، فقد اشتمل على تنظيم الغاء التسجيل والشطب ، وكذلك على القواعد الخاصة باندماج البنوك ووقف عملياتها .

ـ بدأ القانون بالنص فى المادة ٦٢ على عدم جواز اندماج البنوك الا بترخيص سابق من وزير المالية بناء على توصية مجلس ادارة البنك المـركزى ، وذلك تحيطا لحالات الاندماج التي يترتب عليها نشوء احتكارات مصرفية قد تضر بمصالح المتعاملين وتضعف من مقدرة السلطات النقدية والمالية على اداء وظائفها .

وتدعيما للثقة فى الجهاز المصرفي ، ورعاية لمصالح عملاء البنوك التجارية رأى القانون الا يبيح لهذه البنوك عملياتها الا بعد حصولها على ترخيص سابق من وزير المالية ويصدر هذا الترخيص بناء على توصية من مجلس ادارة البنك المركزى ، بعد تثبته من قيام البنك بالوفاء بكافة التزاماته وذلك وفقا لما يضعه مجلس الادارة من احكام تنظيمية فى هذا الخصوص .

ـ ثم عددت المادة ٦٣ الاحوال التي يجوز فيها شطب البنك من سجل البنوك . ولما كان الشطب فى بعض هذه الاحوال (البنود هـ ، و) له طبيعة جزائية ، فقد كفلت الفقرة الثانية من تلك المادة للبنك المعرض لتوقيع جزاء الشطب عليه فرصة الدفاع عن نفسه ولا يتم شطب البنك من السجل الا بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك المركزى .

وأخيرا حتمت المادة ٦٤ تصفية كل بنك يصـدر قرار بشطبه من سجل البنوك اعمالا للمادة السابقة ، على ان ينظم قرار الشطب قواعد تصفية العمليات القائمة وقت صدوره ، وقد يقتضى ذلك السماح للبنك بمباشرة ما تستلزمه تصفية تلك العمليات من اوجه النشاط المصرفي ، فى حدود المدة الزمنية وبالقيود التي يقررها قرار الشطب ذاته .

واورد القسم الخامس من الباب الثالث فى مواده الخمس العمليات المحظور على البنوك التجارية القيام بهـا ، وكذلك الموانع القانونية التي تحول بين الشخص وان يكون عضوا فى مجلس ادارة بنك او مديرا له .

فتحظر المادة ٦٥ على البنوك التجارية ، كقاعدة عامة ، ان تمارس التجارة أو الصناعة أو تمتلك البضائع أو تتعامل فى العقارات ، لان ممارسة هذه النشاطات تخرج عما استقر العرف على اعتباره عمليات مصرفية وكذلك ما تتضمنه هذه الممارسة من تعريض سيولة البنوك التجارية للخطر ولما تستلزمه مـن تخصصات فنية ليس من المعهود توفرها لهذه البنوك .

وكذلك حظرت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على البنوك التجارية التعامل فى اسهمها لبعدها عن شبهة المضاربة على هذه الاسهم أو التلاعب بقيمتها فى سوق الاوراق المالية .

ولكن المادة قد استثنت من هذه القواعد العامة حالات ذكرتها على سبيل الحصر مبينة حدودها ، اهمها جواز تملك البنك التجارى للبضائع او العقارات وجواز تملكه لاسهمه سدادا لديون له على الغير ولا تترتب فى ذلك ، فان هـذه الحالات التي بينت المادة حدودها لا تنطوى على عدة الحظر الذى يقوم على اساسها المبدأ العام الذى قرره صدر المادة .

ومن الممكن ان ينظر الى المادة ٦٦ على انها تقرر نوعين آخرين من العمليات المحظورة على البنوك التجارية .

النوع الاول ـ هو ما تضمنته الفقرة الاولى من المادة ، وفيه لا يجوز للبنوك التجارية شراء اسهم الشركات التجارية لحسابها الخاص الا فى حدود خمسين بالمائة من اموالها الخاصة، اى رأسمالها واحتياطياتها على ان للبنك المركزى ان يرخص لهذه البنوك فى تجاوز هذه النسبة متى قدر ان مركزها المالي والمصلحة العامة تبرران ذلك ..

والنوع الثاني ـ من العمليات المحظورة على البنوك التجارية قررته الفقرة الثانية من المادة ، الا وهو تملكها لاسهم او قيم منقولة محفوظة لديها ما لم يكن ذلك كطريقة للوفاء بديون مستحقة لها ، وعلى البنوك فى هذه الحالة الاخيرة ان تصفي هذه القيم فى خلال سنتين من تاريخ تملكها اياها .

وقد حظرت المادة ٦٨ على البنوك ان تمنح قروضا او سلفا بالحساب الجارى لاعضاء مجالس ادارتها ، ما لم ترخص الجمعية العامة للمساهمين بذلك مسبقا ، وتنتفي بالتالي مظنة محاباة اعضاء مجلس الادارة ، على ان هذا الحظر لا يمتد الى اعطاء الكفالات وفتح الاعتمادات المستندية ، ففي هذه الحالات تتوافر الضمانات الكفيلة باستيفاء البنك لحقوقه فى حدود العمليات المعقودة ، فليس هناك أى مقتضى لحرمان اعضـاء مجلس من هذه الخدمات المصرفية .

ولا يتطلب نص المادة ٦٩ كثيرا من الايضاح ، اللهم الا الاشارة الى ان استلزام الترخيص المسبق من البنك المركزى لجواز اصدار شيكات المسافرين انما اقتضاه ما ينطوى عليه هذا الاصدار من استخدام لحسابات خارجية او تحويل عملات اجنبية قد تخضعها القوانين سارية المفعول لرقابة البنك المركزى النوعية او الكمية .

ويستهدف القسم السادس من الباب الثالث فى تنظيم الرقابة على البنوك تحقيق هدفين اساسيين ..

الاول ـ حماية عملائها عامة والمودعين لديها بخاصة .

الثاني ـ التأكد من ان السياسة الائتمانية التي يتبعها الجهاز المصرفي لا تتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة فى جانبيها النقدى والمالي .

ولما كان جهاز الدولة المتخصص فى الشئون النقدية والائتمانية هو البنك المركزى فان من المنطقى ان يعهد اليه بوظيفة الرقابة على البنوك من اجل تحقيق الهدفين المشار اليهما جميعا ، خاصة وانه بنك البنوك ملجؤها الاخير .

ومن ثم فقد قررت المواد من ٧٠ الى ٧٣ للبنك المركزى سلطات رقابة تتدرج من العمومية فى المادة ٧٠ الى التخصيص فى المادتين ٧١ و ٧٢ .

تنص المادة ٧٠ على ان للبنك المركزى سلطة توجيه توصيات عامة الى كافة البنوك من اجل تحقيق السياسة النقدية والائتمانية التي يقوم البنك المركزى على تنفيذها والتى تكون جزءا لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للحكومة .

ثم تتناول المادة ٧١ بالتفصيل وسائل البنك المركزى فى الرقابه على سلامة المركز المالى للبنوك التجارية ، سواء من حيث ملاءمتها او سيولتها ، فتقرر للبنك المركزى سلطة تحديد نسب معينة يجب على البنوك ان تعمل دائما على المحافظة عليها ، وضربت المادة لهذه النسب امثلة ثلاثة .

أولها ـ النسبة بين اموال البنك الخاصة ، أى رأسماله واحتياطياته وبين التزاماته تجاه الغير .

ثانيها ـ النسبة بين اصول البنك السائلة ، اى الاصول التى تتخذ شكل النقد فى خزينته او ودائعه لدى البنك المركزى او البنوك التجارية الاخرى او استثماراته قصيرة الاجل ، وبين ما لديه من ودائع سواء ما كان منها تحت الطلب ام لاجل . ويطلق على هذه النسبة عادة نسبة السيولة .

ثالثها ـ النسبة بين اموال البنك الخاصة وبين التزاماته التى تتولد عن عمليات القبول او الكفالة لديون الغير .

وقد ترك القانون للبنك المركزى تحديد طرق احتساب النسب التى يقررها والعناصر المكونة لها .

وتحدد المادة ٧٢ السلطات التى استقر التشريع المقارن الحديث على تقريرها كوسائل لرقابة على الجهاز المصرفى توضع فى يد البنك المركزى . ومن الجلى ان البنك المركزى انما يستخدم هذه الوسائل عندما تستلزم الظروف اتخاذ اجراءات محددة . فحينما لا تجدى التوصيات العامة التى يوجهها للبنوك فى شأن السياسة الائتمانية الواجبة الاتباع لتحقيق الصالح العام ، ولرفع التعارض وكفالة التناسق والانسجام بين سياسة البنوك والسياسة الاقتصادية للدولة عامة ، يلجأ البنك المركزى الى استخدام تلك الوسائل المقرر له .

ويلاحظ ان القانون وهو بصدد تقرير هذه الوسائل للبنك المركزى رأى ان يخضع ممارستها لموافقة وزير المالية وهو المسئول الاول عن سياسة الدولة الاقتصادية ، تنبيها الى الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل ، من حيث انها قد قررت اساسا لتمكين السلطات النقدية من توجيه سياسة الائتمان الوجهة التى لا تعرض النقد الوطنى للتخاطل فى الداخل او الخارج والتى تحمى ميزان المدفوعات من الاختلال ، وتحافظ على احتياطات العملات الاجنبية .

وتتركز وسائل البنك المركزى لتوجيه الائتمان فى خمس .

الاولى ـ تعيين الحد الاقصى لقيمة ما تستطيع البنوك التجارية كلها او بعضها ، ان تجريه من عمليات ائتمانية خلال فترة محددة وقد يتخذ هذا التعيين صورة رقم مطلق لمجموع قيمة هذه العمليات او لنوع معين منها ، او يتخذ صورة نسبة مئوية من قيمة العمليات المختارة فى فترة سابقة ، أو نسبة مئوية للزيادة فى تلك القيمة ، وكذلك قد ينصب هذا التحديد الكمى للائتمان على عمليات معينة بذاتها او تشمل كافة العمليات الائتمانية التى تقوم بها البنوك خلال الفترة المحددة .

الوسيلة الثانية ـ تعيين الحد الادنى الذى يجب على العملاء تمويله نقدا من قيمة الاعتمادات المستندية التي تفتح لهم ، تغطية التزاماتهم الناشئة عن عمليات التجارة وبالتالى تحديد الحد الاقصى من قيمة هذه الاعتمادات الذى يجوز للبنوك تمويله ائتمانيا .

الوسيلة الثالثة ـ تعيين النسبة العليا لما يجوز للبنك اقراضه لشخص واحد طبيعيا كان ام اعتباريا ، وتحدد هذه النسبة على اساس اموال البنك الخاصة ، وبذلك حماية لمركز البنوك المالي من ان يتأثر تأثرا خطيرا بما قد يطرأ على مصائر عدد قليل من عملائهم .

الوسيلة الرابعة ـ تعيين ما يسمى بنسبة الاحتياطي النقدى ، وهو ذلك الجزء من اصول البنك الذى يجب عليه ايداعه نقدا فى البنك المركزى كنسبة من الودائع المودعة لديه ، اما تحت الطلب او لاجل او هما معا حسبما يقرر البنك المركزى . ويدخل الاحتياطي النقدى للبنوك التجارية فى حساب نسبة السيولة المشار اليها فى الفقرة ب من المادة ٧١ .

الوسيلة الخامسة ـ تعيين نسبة الاستثمار الداخلي أو المحلي أى تعيين ذلك الجزء من اصول البنك الذى يجب أن

يتكون من استشارات في داخل البلاد ، اسهاما من البنوك التجارية في دعم السوق المالية المحلية وتمويل النشاط الاقتصادي في الداخل .

الوسيلة السادسة ـ والاخيرة ـ وهي تحديد اسعار الفائدة التي تدفعها البنوك التجارية عن الودائع المودعة لديها ، والحدود القصوى لأسعار الفائدة والخصم والعمولات التي تتقاضاها من عملائها مقابلا لخدماتها المصرفية .

ومن البديهي أن للسلطات النقدية استخدام أي من هذه الوسائل على انفراد ، أو كلها مجتمعة . كما أن لها أن تغير في الحدود القصوى والدنيا ، أو النسب التي تتضمنها هذه الوسائل ، من وقت لآخر ، بما يتمشى مع السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الحكومة من اجل تحقيق المصلحة العامة .

ولكن القانون حماية منه المراكز القانونية المكتسبة ، نص في المادة ٧٣ على الا تكون للقرارات التي يصدرها البنك المركزي استعمالا لسلطاته التوجيهية المقررة في المادتين ٧١ و ٧٢ أي أثر رجعي ، كما انها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقيات المتعددة بين البنوك وعملائها في وقت سابق على صدورها .

ولا يتضمن القسم السابع من هذا الباب سوى احكاما تنظيمية واضحة تتعلق بالسنة المالية للبنوك والحسابات التي يجب أن تمسكها وتقدمها الى البنك المركزي في ميعاد محدد . ومن الجلي ان الفقرة ب من المادة ٧٤ انما اخذت في الاعتبار الاول وضع البنوك الاجنبية المرخص لها انشاء والعمل في دولة الكويت ، فتطلب من هذه البنوك ان تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في الكويت تشمل ميزانيتها وحساب الارباح والخسائر حتى يتيسر للبنك المركزي اكمال رقابته عليها اسوة بالبنوك الكويتية .

وكذلك نظمت المادة ٧٥ سلطة البنك المركزي في طلب البيانات والمعلومات والاحصائيات من البنوك الخاضعة لرقابته ليتسنى له القيام بدراستها وتنفيذ مهامه المحددة في هذا القانون .

وتولى القسم الثامن والاخير من الباب الثالث بيان الجزاءات الادارية التي يجوز فرضها على البنوك اذا ما خالفت نظمها الاساسي أو احكام هذا القانون أو التدابير التي يفرضها البنك المركزي بمقتضى السلطات المقررة له .

وقد ميزت المادة ٧٦ بين نوعين من الجزاءات من حيث السلطة لها حق توقيعها . فالتنبيه وتخفيض تسهيلات التسليف أو تعليقها هما جزاءان لمحافظ البنك المركزي توقيعهما منفردا ، بينما أن توقيع الجزاءات الاشد التي تضمنتها البنود (جـ) و (د) و (هـ) هو من اختصاص مجلس ادارة البنك المركزي وان كان يلزم انفاذها موافقة وزير المالية عليها .

وفي جميع الاحوال كفل القانون للبنك المهدد بتوقيع جزاء عليه حق الدفاع عن نفسه أمام جهة الاختصاص .

الباب الرابع
احكام عامة وانتقالية

تقرر المادة ٧٧ في الفقرة (أ) نقل التزامات مجلس النقد الكويتي الناشئة عن اصدار اوراق النقد والمسكوكات الى البنك المركزي ، فتنص على انها تعتبر من مطلوباته . اي ان التزامات مجلس النقد الكويتي المرتبطة والمترتبة على اصدار النقد تنتقل كاملة الى عاتق البنك المركزي .

وتقرر هذه الفقرة ايضا استمرار الصفة النقدية لاوراق النقد والمسكوكات النقدية السابق اصدارها من مجلس النقد الكويتي ، فتنص على انها تعتبر بالنسبة لجميع الاغراض اوراق نقد ومسكوكات صادرة عن البنك المركزي .

ولا يقتصر هذا الحكم الاخير على اوراق النقد والمسكوكات التي يكون مجلس النقد الكويتي قد طرحها فعلا في التداول ، بل ان الفقرة (جـ) من المادة ٧٧ تقرر ايضا ان للبنك المركزي ان يطرح في التداول اوراق نقد مجلس النقد الكويتي ومسكوكاته ، وهي الاوراق التي يكون قد تسلمها بمقتضى نص الفقرة (ب) من نفس المادة ، وان هذه الاوراق والمسكوكات تعتبر في هذه الحالة ايضا وكأنها من اوراق نقد البنك المركزي ومسكوكاته .

واذا كانت المادة ٧٧ فقرة (أ) قد نقلت الى البنك المركزي التزامات مجلس النقد الكويتي المترتبة على اصدار النقد المتداول ، فان المادة ٧٨ تحدد المقابل الذي يجب على مجلس النقد تحويله الى البنك المركزي . فتقرر هذه المادة ان مجلس النقد الكويتي يقوم من تاريخ العمل بالبابين الاول والثاني من هذا القانون ، بتحويل موجودات من الذهب والعملات الاجنبية الى البنك المركزي ومساوية في قيمتها المطلوبات النقدية التي يتسلمها البنك . وتضيف المادة ايضا انه اذا لم تكن موجودات مجلس النقد كافية للوفاء بهذا الالتزام بالتحويل ، تقوم الحكومة بتسديد العجز .

وتنظم الفقرة الثانية من المادة ٧٨ طريقة التصرف في بقية اصول مجلس النقد الكويتي ، بعد اجراء التحويل المنصوص عليه في الفقرة الاولى الفقرة الاخيرة ، فتقرر تسديد جميع الالتزامات المعلقة ثم تحويل الفائض بعد ذلك لصندوق الاحتياطي العام المنصوص عليه في المادة ١٧ من هذا القانون .

واوردت الفقرة (جـ) من المادة ٧٨ طريقة تقويم موجودات مجلس النقد الكويتي من الذهب والعملات الاجنبية التي تحول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) الى البنك المركزي فقررت اجراء هذا التقويم وفقا لاحكام المادة ٤٧ من هذا القانون .

وحددت المادة ٧٩ تاريخ بدء السنة المالية الاولى للبنك المركزي وتاريخ انتهائها كما عينت المادة ٨٠ وقت تصفية مجلس

البنك الكويتي ، وتتم التصفية بعد تقويم الموجودات والمطلوبات وتوزيع ما يتبقى من الموجودات الأخيرة ، ووفاة بجميع التزاماته السابقة .

وتتناول المادتان الأخيرتان من القانون تنظيم العمل به ، فتخول احداهما وزير المالية سلطة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون الجديد بوجه عام .

وتعالج الأخرى تاريخ العمل بالقانون ، أنه اعتبارا من تاريخ صدوره ، يلغى قبله التاريخ كل نص يتعارض أحكامه مع أحكامه .

ب ـ وافق المجلس على ما جاء في مبررات هذه المادة وجاء في مبررات هذا التعديل في تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية قولها :

رأت اللجنة أن صياغة نص الفقرة الثالثة هنا اقرب ما يقتضي بتطبيق ما جاء في الدستور من أحكام عامة تطبق على الميزانيات السنوية والملحقة فتسري في شأن هذه الميزانيات الأحكام الخاصة بميزانية الدولة وذلك في حدود النصوص الدستورية وبهذا نص صدر الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي عدلتها اللجنة على هذا النحو .

ومن ناحية أخرى احتفظت اللجنة بالضرورة اللازمة لأعمال البنك المركزي فرأت له عدم التقيد بالنظم والأحكام المعمول بها في الحكومة فيما يتعلق بشؤون الموظفين والمحاسبة والمخازن البنك الادارية والمالية وقررت ايضا عدم التقيد بأحكام قوانين المناقصات العامة والوظائف العامة المدنية وديوان المحاسبة . بيد أن الدور المقترح يستلزم وجود نظام خاص بتعيين مجلس الادارة بموافقة وزير المالية وتيسيرا على البنك ايضا وتمكينا له من اداء مهمته في احسن الظروف نص الجزء الأخير من التعديل المقترح على ان احكام القوانين واللوائح العامة المعمول بها بالنسبة الى الجهات الحكومية انما تنطبق على البنك المركزي اذا لم يوجد نظام خاص يحل محلها سواء كان ذلك يكمن في القانون أو في النظام الذي يضعها مجلس الادارة بموافقة وزير المالية .

وفي حالة الاستثناء من النظم والاحكام العامة ، يكفي ان يستثنى منها مثلا باب بأكمله فلا يرجع الى تفاصيله ولو لم تأت في الاحكام العامة كل التفاصيل المقابلة لتفاصيل الباب المستثنى .

كما رأت اللجنة تقرير مبدأ مراقبة ديوان المحاسبة لحسابات البنك وموجوداته وفقا لأحكام قانون الديوان ، ولكن طبيعة أعمال البنك اقتضت ايراد بعض القيود القانونية على اختصاص الديوان ، فقررت الغاء الرقابة السابقة بالنسبة لأعمال البنك ، بحيث تقتصر مهمة الديوان على مسؤوليات الرقابة اللاحقة ، من ناحية تدقيق أعمال البنك وموجوداته ، ولا يكون له التدخل بحال من الأحوال في تسيير أعمال البنك أو التعرض بالتعيين على سياسته محافظة على الثقة الواجبة بالبنك .

وتحقيقا لرقابة في صورتها المنتجة وفي حدودها المعقولة رأت اللجنة حذف الشرط الذي يكون الموظف الذي يقوم بتدقيق حسابات البنك من قبل ديوان المحاسبة مؤهلا تأهيلا فنيا ومن ذوي الخبرة بأعمال البنوك .

٢ ـ وافق المجلس على تعديل حكم المادة ٢٢ بناء على ما جاء في قرار اللجنة في هذا التعديل بقولها :

عدلت اللجنة النص فيما يتعلق بالجهة التي تملك انهاء خدمة اي عضو من اعضاء مجلس الإدارة في الحالتين المنصوص عليهما في المادة وذلك بتقريرها في النص ان يكون انهاء العضوية في مجلس ادارة البنك المركزي بمرسوم بالنسبة لمن عين من الأعضاء بمرسوم أما من عين بقرار من مجلس الوزراء وهما مثلا وزيري المالية والتجارة والصناعة فيكون انهاء عضويتهما بقرار من مجلس الوزراء .

٣ ـ كان النص المقدم من الحكومة يقصر الالتزام بتقديم البيانات الاحصائية للبنك المركزي على الشركات المساهمة وقد استبدل القانون عبارة (الشركات المساهمة) بعبارة (الشركات العامة) وذلك توسيعا لنطاق البيانات الاحصائية التي يحصل عليها البنك المركزي .

٤ ـ حذف مجلس الأمة هذه الفقرة الأخيرة الخاصة بإلغاء بناء على اقتراح اللجنة المالية تفاديا لما قد تثيره من لبس بشأن نفاذ قرارات البنك المركزي ولا يترتب على هذا الحذف اي نقص فيما تشتمل عليه النص من احكام .